



جامعة زيان عاشور - الجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



مجابهة الجرائم الإنتخابية في الجزائر

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

تحت إشراف الأستاذ:
✓ نوري عبد الرحمان

إعداد الطالبة:
✓ إكرام فطيمة الزهرة

لجنة المناقشة:

أ/د رئيسا
أ/د مشرفا ومقررا
أ/د ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024



الإهداء



إهداء :

لصاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛ فلقد كان له
الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي (والدي الحبيب)،
أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،
وراعتني حتى صرت كبيراً (أمي الغالية)، طيب الله ثراها.
إلى إخوتي (وليد و أحمد) وأختي (نجاة) الذين كان لهم بالغ
الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون
لي أهدي إليكم بحثي في مجابهة الجرائم الانتخابية في
الجزائر



الشكر والتقدير



الشكر :

الشكر لله عزوجل الذي أنار لي دربي وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والإرادة... وأنه ليسرني ويثلج صدري أن أتقدم بالشكر والامتنان لأستاذي الدكتور نوري عبد الرحمان لإشرافه لي على إعداد هذه المذكرة والحمد لله لأنه وضعه في دربي ويسير به أمري وعسى أن يطيل ربي في عمره ليبقى يمد الأجيال بمفاتيح العلم والمعرفة.

والشكر كذلك لكل الأساتذة الذين درسوني من أول سنة إلى غاية هذه المرحلة وأتقدم بشكري الخالص لكل من الدكتور نوري عبد الرحمان على ملاحظاته القيمة سواء في المنهجية أو المضمون، وكل أعضاء كلية الحقوق بجامعة الجلفة التي درست فيها وكذا عمال مكتبة الكلية اللذين عملوا فيها طيلة هذه السنوات.

قائمة المختصرات	
د ج ج	دستور الجمهورية الجزائرية
ق ع ا ج	القانون العضوي للانتخابات الجزائري
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د ع	دون عدد
د د ن	دون دار نشر
د ب ن	دون بلد نشر
د س ن	دون سنة نشر
ع	عدد
ط	الطبعة

المقدمة

مقدمة

تعد الانتخابات أهم وسيلة تعتمد عليها الدولة في اسناد السلطة بمختلف أنواعها لأنها أفضل آلية عهدتها القانون الديمقراطي بمساهمة الشعب في تسيير شؤونه، لذلك تقوم الدولة بسن القوانين واتخاذ كافة الإجراءات لإجراء عملية انتخابية نظيفة ونزيهة وذلك بتشجيع المواطنين على المساهمة فيها لكي تتجسد إرادة الشعب في اختيار من يمثله بتنوع المناصب المراد شغلها.

وتعتبر الانتخابات المحلية اللبنة الأولى لبناء دولة القانون لعلاقتها المباشرة بالشؤون اليومية للمواطن، ومن أجل ذلك جاء القانون العضوي 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات ليضبط العملية بجملة من الضمانات، والتي تكون تعبيراً حقيقياً في الاختيار الحر عن طريق الاقتراع العام والمباشر الذي ينبغي أن يجري في إطار احترام حريات الأفراد بشفافية وصدق.

إنّ حماية الحق الانتخابي في ظل مواجهة الاشكاليات تحديداً من قبل القاضي المختص وتشعب الإجراءات وسرعة انقضاء الأجل يخضع بالأساس للقواعد المنظمة للمنازعات الانتخابية التي تتفرد بخاصية تمازجها بالاعتبارات السياسية إلى حد الانصهار الذي يظهر بشكل جلي في تكييف المنازعات الانتخابية والمحلية منها بصفة خاصة.

وتتعدد الوسائل وآليات الرقابة المقررة من قبل المشرع الجزائري لضمان السير الحسن والنزيه للعملية الانتخابية للوصول إلى الغاية المرجوة من تقريرها، ومن أهم هذه الآليات هي الرقابة الإدارية على إجراءات الاقتراع ومحاولتها فض النزاعات إدارياً قبل اللجوء إلى القضاء الذي يقوم من خلاله القاضي بدور رقابي، كذلك من خلال ممارسة اختصاصه الأصلي الممنوح له، وهذا من خلال ما حدده القانون العضوي 10/16 وفصل فيه من إجراءات.

عوامل اختيار الموضوع

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية

العوامل الذاتية:

الميل الشديد الذي تولد لدي بعد قراءات عدة لجوانب هذا الموضوع، ورغبتني في لملمة شتات مادته العلمية.

ما زادني اهتماماً هو كون والدي عمل سابقاً في الانتخابات.

محاولتي إضافة لبنة جديدة في مجال البحث العلمي وإثراء المكتبة القانونية.

أما العوامل الموضوعية:

نظرا لجدية القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات وعدم تطرق الكثير من الزملاء للخوض فيه وكذا استحداث هذا القانون للكثير من الإجراءات والهيئات الرقابية على العملية الانتخابية ولكونه كذلك مواكب للتعديل الدستوري.

ونظرا لخطورة الموضوع كونه حديث الساعة وما شهدته الجزائر من حراك شعبي ينادي به انتخابات نزيهة.

أهمية الموضوع:

بطبيعة الحال موضوع المنازعات الانتخابية له أهمية بالغة لكونه بداية الصلاح في تولي الحكم، فتبرز من خلال الانتخابات المحلية أولا إلى التشريعية والرئاسية نهاية، وهذا لكون المشرع كلما قد أقر ضمانات تكفل انتخابات حرة ونزيهة وبعيدة كل البعد عن التزوير تتحقق ديمقراطية الشعوب بصورة منطقية، وكما كانت اختلال هذه الضمانات بالضرورة سيؤدي إلى عدم ثقة الشعب في نظام حكمه بداية وزيادة في الفساد على المستوى المحلي قبل الوطني.

وكون الانتخابات المحلية بالغة الأهمية في تحديد المراكز السياسية الأساس، كونها تمثل المستوى المحلي ويجب دراسة آليات قيام المنازعات الانتخابية الإجراءات الإدارية لبناء نزاع قضائي لذلك للتطرق بتفصيل أكبر للقانون العضوي 10/16، وهذا نظرا لحدثته لكونه المواكب للتعديل الدستوري 2016 واستحداث الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تتماشى والتعديل الحادث والذي كان تأسيسها دستوريا.

الهدف من الموضوع:

الهدف من هذه الدراسة هو توعية أكبر عدد من المواطنين بإجراءات سير العملية الانتخابية لعدم فقد حقوقهم في الطعن، وهذا الوعي بالضرورة سيحد من مظاهر التزوير الانتخابي، ويتضح الهدف في إبراز أهمية الرقابة على العملية الانتخابية بكافة أشكالها في ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

كذلك الوقوف على محاسن وعيوب القواعد القانونية والإجرائية التي ضبطها المشرع في القانون العضوي 10/16 لقيام المنازعات الانتخابية.

طرح الإشكال:

من خلال ما سبق يمكننا القول أنّ الدراسة تتمحور حول المنازعات الانتخابية، ودور الرقابة في العمليات الانتخابية لضمان سير حسن ونزيه للانتخابات، لهذا نطرح الإشكال الآتي:

ما مدى تكريس القانون العضوي 10/16 للرقابة بأنواعها على المراحل العملية الانتخابية؟

المنهج العلمي المتبع:

للإجابة على الاشكال المطروح تمّ الاعتماد على منهجين، المنهج الوصفي من أجل الوقوف على الإجراءات التي تسير عليها المنازعات الانتخابية، وكذا مدى الأفعال المجرمة التي تعيق سير الانتخابات.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي قمنا فيه بتحليل النصوص القانونية وتفسيرها بتطرقنا إلى المواد والتعديلات التي تم سنّها لا سيما القانون العضوي 10/16 المتعلق بالنظام الانتخابي، وكذلك استنباط ما يخصّ بالمنازعات الانتخابية.

الدراسات السابقة

وقد تناولت في موضوعي مجموعة من الدراسات المختصة والتي ساعدتني كثيرا على اجتياز العديد من العقبات نذكر منها:

- **بن سنوسي فاطمة، (المنازعات الانتخابية)**، وأهم ما ركزت عليه هذه الدراسة الحماية القضائية والتي تعتبر أحد الضمانات الأساسية لحماية الحقوق الحريات الأساسية ولكي تتحقق الديمقراطية فعليا، لابد من تنظيم أكثر فيما يخص الطعون الانتخابية حيث تكون كل مرحلة من مراحل العملية محاطة بضمانات خاصة بها، وحسنا ما فعل المشرع حين أسند مهمة الرقابة على المنازعات الانتخابية إلى هيئات مستقلة للنظر فيها.

ويتبين كذلك من هذه الدراسة مسار العملية الانتخابية وكذا المنازعات التي تقوم فيها بداية بالمرحلة السابقة للإقتراع ونهاية بالمرحلّ اللاحقة لها.

- **جياموي نبيلة:** (دور القضاء في حماية النظام الانتخابي)، تطرقت في هذه الدراسة على الإصلاحات الأخيرة التي قام بها المشرع الجزائري سواء في التعديل الدستوري أو بموجب القانون

العضوي 10/16 لما لها أثر فعال في الرقابة على الانتخابات وأن أهم مميزات وامتداد دور القضاء في حماية العملية الانتخابية من جميع الأفعال التي تمس بها وكذا بمشروعيتها وذلك بتجريم ما له علاقة غير مشروعة أو يمس بالعملية الانتخابية والعقاب عليها.

- **شوقي يعيش تمام:** (الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، تضمنت الأطروحة على كون أهمية العملية الانتخابية هي الأساس الذي يبنى عليه اختصاص القاضي الانتخابي المكلف بالرقابة على مشروعية عمليات التصويت منذ بدايتها إلى نهايتها، والمشرع الجزائري كفل حق الطعن متى لوحظ انتهاك من قبل الإدارة ويتجسد هذا في الرقابة الإدارية والرقابة القضائية.

الخطّة المتبعة:

ولقد قسمنا الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول، تناولنا فيه تحديد مصطلحات الدراسة بعنوان **الإطار المفاهيمي للعملية الانتخابية** وهذا بدوره تضمن مبحثين **المبحث الأول** بعنوان **ماهية الانتخابات في القانون الجزائري** و**المبحث الثاني** بعنوان **أركان الجريمة الانتخابية وآليات مجابقتها**.

أما فيما يخص **الفصل الثاني** والذي حمل عنوان **جرائم الانتخابات في القانون الجزائري**، تضمن مبحثين، **المبحث الأول** بعنوان **الجريمة الانتخابية خلال الفترة التمهيدية**، و**المبحث الثاني** بعنوان **الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت**.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للانتخابات
في الجزائر

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الانتخابات الوسيلة المكرسة قانونا لاختيار الأشخاص المناسبين ذوي الكفاءة اللازمة لتحمل مختلف المهام التي تلقى على عاتقهم، ولمدى أهمية هذه العملية في تحقيق الديمقراطية فقد حرص المشرع الجزائري على حماية هذه العملية من كل الاعتداءات التي قد تخل بمصداقيتها ومشروعيتها، وهو ما يصطلح عليه بالجريمة الانتخابية ولأجل ذلك فإنه لم يكتفي بتجريم هذه الأفعال والمعاقبة عليها، بل أنشأ آليات قانونية تهدف لفرض الرقابة القانونية اللازمة على مختلف مراحل العملية الانتخابية للحفاظ على نزاهتها.

ولأجل معرفة هذا الاعتداء الواقع على العملية الانتخابية، والآليات القانونية المتضمنة في نصوص القانون المتعلق بنظام الانتخابات، فقد قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاث مباحث حيث نجد:

❖ **المبحث الأول: ماهية الانتخابات في القوانين الجزائرية.**

❖ **المبحث الثاني: تجريم الانتخابات وآليات مجابتهها.**

❖ **المبحث الثالث: الهيئات المخولة بضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية**

المبحث الأول: ماهية الانتخابات في القوانين الجزائرية

يعتبر الحق الانتخابي عنصرا أساسيا لممارسة كل من الفرد والجماعة للديمقراطية بمختلف أشكالها التي تقرها الدولة لكل مواطن في الوطن الواحد وتتجلى أهمية الحق الانتخابي للوصول لأحسن تمثيل سياسي للشعب سواء على المستوى المحلي أو الوطني وهذا عن طريق مشاركة المواطنين في صنع القادة السياسيين في الوطن.

وفي هذا المبحث سنتطرق لتبيان كل من إعطاء مفاهيم للانتخاب لغة واصطلاحا وكذلك الطبيعة القانونية لهذا الحق وتبيان بعض المصطلحات التي تتعلق أو تعتبر جزءا أساسيا للمنازعة الانتخابية.

المطلب الأول: تعريف الانتخاب

الانتخاب: لقد تعدد تعاريف الانتخاب حيث كانت على النحو التالي:

لغة: بأنه الانتزاع، وانتخبته أي انتزعت، ويقال رجل نخب ومنخب أي ذاهب العقل وهو نخبة أي خيار القوم.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات في الجزائر

اصطلاحاً: إنه قيام المواطنين المؤهلين باختيار البعض منهم، شريطة أن يكون ذوي كفاءة كافية لتسيير أجهزة سياسية أو إدارية من خلال عملية التصويت¹ ويعرف بأنه اختيار الشخص أو أكثر من بين عدد من المترشحين لممثليهم في حكم البلاد، ويعرفه الفقه الفرنسي بأنه: " حق الاختيار على النحو الذي تتسابق فيه الإرادات المؤهلة لتلك الممارسة"²، ويضيف الفقه الدستوريان الانتخاب "وصف سياسي" الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية، ويشمل الانتخاب السياسي رئيس الدولة³ والانتخابات التشريعية والإستفتاءات، فالانتخاب السياسي يتميز عن كل الانتخابات الأخرى التي ينعقد فيها عنصر السيادة الوطنية وكذا صفة العمومية، كالانتخابات المتعلقة بالجمعيات على إختلاف أهدافها والانتخابات النقابية، فهذه الأخيرة لا يمارس فيها أصحاب الحق في السيادة الوطنية كما أنها مقصورة فقط على أفراد من نفس المهن أو التوجه فالانتخاب السياسي يقوم على فكرتي السيادة والديمقراطية، فالسيادة تقتضي أن تكون للأمة وحدها وتتجلى في فكرة المواطنة⁴، على سبيل المثال نجد دستور 1989 على غرار الدساتير السابقة للجزائر ينص في مادته 6 : " الشعب مصدر كل سلطة "، " السيادة الوطنية ملك للشعب"، وقد بلور المشرع الدستوري الجزائري في الدستور السياسي للممارسة الديمقراطية للانتخاب في المادة 5.50⁵

المطلب الثاني: مراحل وأنواع الانتخابات

الفرع الأول: مراحل الانتخابات

يقصد بمراحل العملية الانتخابية مجموع الخطوات والمراكز القانونية المتسلسلة تباعاً، من أجل قيام العملية بحد ذاتها، معبرة قانونياً عنها، كذلك هي الترتيب الذي يأخذ وصف التدرج الدستوري والقانوني الذي يقوم أساس العملية عليه بتشابكها وتعقيد تركيبها الخاصة، كما هو معروف⁶، ويدخل في إطار مفهومها الواسع كافة الإجراءات ذات الصلة بالانتخاب من خلال

1 - حسنية شحرون، دور الإدارة في مراقبة العملية " المراحل التضيرية " مجلة الإجتهااد القضائية، العدد السادس، مجلة الإجتهااد القضائي، ص123

2 - أحمد بنيني، الإجراءات التمهيديّة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه للدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2006/2005، ص 21.

3 - محمد عبد اللطيف إجراءات القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 25.

4 - نفس المرجع، ص 79.

5 - دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير 1989.

6 - د. السيد احمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار الأزهري الطباعة، 2007، ص63.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات في الجزائر

المراحل التالية: مرحلة تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية، مرحلة الترشيح، مرحلة التصويت وإعداد النتائج وإعلانها.¹

1- تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية:

فالغرض منه هو تيسير جريان العملية الانتخابية وضمان عدالة تمثيل الهيئة الناخبة؛ حيث يمثل كل منها نائب أو أكثر وفقا للنظام الانتخابي المطبق في الدولة، فهناك تقسيم للدوائر يراعي أن يمثل النائب عددا معينا من المواطنين دون مراعاة الحجم السكاني، وأيضا تقسيم بإعادة توزيع المقاعد في حالة نشأة ظروف زيادة السكان.²

2- مرحلة الترشيح:

يرتبط تعريف الحق في الترشيح ارتباطا وثيقا بمبدأ حرية الترشيح، ويقصد به كأصل عام فتح الباب وعلى أساس من المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان، أو أي مجلس نيابي، أو للوصول لرئاسة الجمهورية، وهو عبارة عن عمل قانوني يعبر به الشخص صراحة وبصفة رسمية أمام الجهة المختصة عن إرادته في التقدم لإقتراع ما، كما يمكن القول أن الترشيح يعني حق كل شخص تتوافر فيه الشروط التي تطلبها القانون في أن يعلن عن رغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية، والترشيح كذلك يحمل معنى الإفصاح عن الإرادة السياسية للمساهمة في الحياة السياسية، حيث نجد المادة 10 من الدستور الجزائري تنص على: " الشعب حر في إختيار ممثليه وأنه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الإنتخاب".

3- مرحلة التصويت وإعلان النتائج:

تعتبر كل من عملية التصويت والفرز إعلان النتائج من المراحل الحساسة والمهمة في العملية الانتخابية، وهذه الأخيرة تحدد النتائج التي من خلالها تبين لنا مسار هذه العملية، في جو يسوده الشفافية بعيدة على كل أشكال التزوير والإحتيال والغش، ويكون ذلك بإشراف أجهزة مختصة في هذا المجال والتي حددها القانون العضوي 01/12 المتعلق بتنظيم الانتخابات، وأخرى دستورية.

1 - د. عفيفي كامل، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، مشاة المعارف، الإسكندرية، 2002، م 532.

2 - لمياء سيد كامل، تأثير الانتخابات البرلمانية في مصر عام 2005 على عملية التحول الديمقراطي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2010، ص4، 6.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإنتخابات في الجزائر

الفرع الثاني: أنواع الانتخابات

تطرقنا في هذا المطلب الطرق التي بموجبها يتم اختيار الناخبين لنوابهم لتمثيلهم في المجالس النيابية المختلفة، وتنوع هذه الظروف بحسب الأحوال السياسية والاجتماعية التي تراها الدولة أكثر ملاءمة مع ظروفها وطبيعة بيئتها السياسية وتتنوع على النحو التالي:

بصفة مبدئية يحدد القانون أن لكل عدد معين من المواطنين نائب (نائب لكل 50.000 نسمة مثلا، وتقسم البلاد الى دوائر إنتخابية كالتالي حسبما كان الإنتخاب فردي أو بالقائمة.

أولاً: الإنتخاب الفردي:

عندما يعتمد نظام الإنتخاب الفردي، تقسم البلاد الى دوائر إنتخابية صغيرة وضيقة ومتساوية أو متقاربة من حيث عدد المواطنين الذين يكون لهم نائب واحد حسبما حدد ذلك القانون، فعندما يتقدم عدة مترشحين على كل ناخب أن يختار مترشح واحد فقط في تلك الدائرة الإنتخابية ولهذا مزايا وعيوب يمكن حصر أهمها فيما يلي:

أ. المزايا:

◀ يسمح لناخبي الدائرة بمعرفة المترشحين واختيار من يريدون عن وعي كما أن المترشحين قد يعرفون سكان دوائرهم ويكونون أدرى بمشاكلهم وأقدر على تمثيلهم وأكثر استجابة لرغباتهم

◀ يسمح للمواطنين بالإفلات من هيمنة الأحزاب في اختيار من تريد ترشيحه، لأنها تضطر إلى ترشيح الشخص الذي يحظى برضا المواطنين قبل كل شيء.¹

ب. العيوب:

◀ الانتخاب الفردي هو انتخاب أشخاص وليس انتخاب أفكار وبرامج، لأن الناخب يختار المترشح لصفاته وقدراته أو لأسباب عرقية أو دينية أو ثقافية أو جهوية أو عشائرية.

◀ يحصر ويقيد آفاق الناخبين حول دوائرهم الإنتخابية فقط وترتكز الحملات الإنتخابية حول القضايا المحلية وتهمل القضايا الوطنية الكبرى والمشاكل الحقيقية للمجتمع ويطغى على هذه الحملات الميل إلى الكذب والمبالغة لأن كل مترشح يعد بفعل المستحيل من أجل دائرته.

◀ يشجع على ازدهار الجهوية والعشائرية والعرفية وغيرها.

◀ لا يسمح بتمثيل الأقليات في الدائرة الإنتخابية لأن الأغلبية تصوت على من ينتمي إليها.

1 - الأمين شريط، مرجع سابق، ص226.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات في الجزائر

◀ يؤدي إلى سيطرة الإدارة على النائب لأن علاقته بناخبيه تجعله يسعى إلى تقديم خدمات ووساطات إليهم فيحتاج إلى الإدارة من أجل ذلك وهي تساومه وترضخه وتخضعه إليها تدريجيا.¹

ثانيا: الانتخاب عن طريق القائمة

اعتماد نظام الانتخاب عن طريق القائمة ليس شرطا أن تقسم البلاد إلى دوائر صغيرة ومتساوية، بل يمكن أن تكون هذه الدوائر كبيرة وغير متساوية، في هذه الحالة يعطي لكل دائرة عدد من المناصب بقدر ما تضمه من السكان، فالدائرة التي بها 300.000 نسمة يكون لها 6 مقاعد والتي بها 400.000 يكون لها 8 مقاعد، على أساس لكل 50.000 نسمة منصب.

يتم الانتخاب عن طريق القائمة، أي أن الناخبين لا يصوتون على فرد واحد بل على قائمة من الأفراد بعدد مناصب الدائرة، ولكل حزب أن يقدم قائمته الخاصة به والناخبون يختارون إحداها.²

تجرى الانتخابات على قائمة التي يختارها الناخب مابين القوائم، أو يشكل قائمة من المرشحين وفي هذه الحالة فإن الناخب لا يعطي صوته لمرشح واحد، بل عليه أن يقدم قائمة تكون مغلقة أو قائمة مختلطة هذا يعني أنه يوجد ارتباط قوي بين نظام التمثيل النسبي والإقتراع بالقائمة، فالتمثيل النسبي يتم في ظل الانتخاب بالقائمة ولا يصلح في حالة الأخذ بالإقتراع الفردي أي أنه لا يمكن أن يعمل التمثيل النسبي إلا في إطار إقتراع قائمي الذي يقلل عدد الدوائر ويكبر حجم كل منها لتنتخب عدة نواب، ولذلك نجد الناخب يكتب قائمة بأسماء من يريد انتخابهم ويضمنها أسماء بعدد النواب المطلوب انتخابهم عن الدائرة، وللانتخابات بالقائمة عدة طرق تتضمن قدرا متفاوتا من الحرية للناخبين فقد لا يكون لهؤلاء إلا أن يصوتوا بالقبول أو الرفض على القوائم التي تقدمها الأحزاب، وتسمى هذه الصورة بطريقة القوائم المغلقة listes de system.bloquées³، كما قد يكون في وسع الناخبين أن يغيروا في ترتيب المرشحين وتسمى هذه الطريقة، طريقة التصويت بالأفضلية preferential.

وقد يكون في وسع الناخب إضافة اسم أو أكثر إلى القائمة التي يصوت في جانبها من بين الأسماء المدرجة في الكشف الأخرى وتسمى هذه الطريقة بالمزج بين القوائم أو القائمة المفتوحة.

1 - الأمين شريط، أعلاه، ص229.

2 - نفس المرجع المذكور، ص227، 228.

3 - بيطام أحمد، الإقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص 13 قانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004/2005، ص 09.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات في الجزائر

أ. **القوائم المغلقة:** تعني القائمة المغلقة بأن يقوم الناخب باختيار إحدى القوائم الانتخابية المرشحة المقدمة إليه بكاملها أي يجمع أعضائها دون تغيير أو تعديل فيها بحيث يتقيد بترتيب الأسماء الواردة في اللائحة أو القائمة المقدمة وأن يعطي صوته لقائمة واحدة لكل ما فيها من أسماء، فلا يستطيع أن يمزج في اختياره بين شخصيات وردت في أكثر من قائمة، ومن ثمة يمكن القول بأن حرية الناخب في الاختيار وقد أصبحت محدودة أو بعبارة أدق، فإن حريته في الاختيار قد أصبحت معدومة، ويترتب على هذه الطريقة من التصويت نتيجة هامة مفادها أن حصول أية قائمة على عدد من الأصوات يعني في ذات الوقت أن لكل مترشح في القائمة يعتبر كأنه حصل على ذات العدد من الأصوات التي حصل عليها كل مترشح من زملائه في القائمة، فهذا النظام يسفر عن قبول جميع الأسماء الواردة بإحدى القوائم بالجملة أو رفضهم بالجملة.

ب. **القوائم المغلقة مع التفضيل *préférez vote*:** يستطيع الناخب في هذه الطريقة أن يغير في ترتيب أسماء المرشحين بالقائمة التي وقع اختياره عليها وفقا لوجهة نظره الشخصية إزاء المرشحين وما يراه من المترشح أكثر كفاءة واستحقاق وليس طبقا للترتيب الذي وضعه الحزب صاحب القائمة أو واضعي القائمة الحرة؛ بحيث يعبر عن ذلك بواسطة علامة توضع أمام اسم بعض المترشحين المفضلين لديه¹، ومن الواضح أن هذه الطريقة تعطي الناخب حرية أكبر من الطريقة الأولى التي يتقيد فيها لناخب أسماء المرشحين في القائمة².

ج. **نظام القوائم مع المزج:** يقوم الناخب في هذا النظام بالمزج بين القوائم الحزبية المختلفة بالمعنى أنه يكون له السلطة والحرية في تقديم قائمة من عنده بأسماء المرشحين الذين يختارهم من مجموعة القوائم المقدمة، بمعنى آخر يكون له الحق في تكوين قائمة خاصة يضمنها من يشاء من الأسماء الواردة في القوائم المتنافسة وذلك حسب ميوله وبالطريقة التي يراها وبحيث تعبر هذه القائمة عن رأيه الشخصي تعبيرا تاما، وتزداد حرية الناخب في النظام القوائم في فرنسا في الانتخابات البلدية في المقاطعات التي يقل عدد سكانها عن 30.000 نسمة. لقد أدت هذه الحرية في مزج القوائم ببعض إلى القول بأن هذا النظام فردي للانتخابات وليس قوائم في حقيقة أمره إذ أن اختيار الناخب لأكثر من مرشح واحد ليشغل أكثر من مقعد نيابي واحد دون أن يجتمع

1 - بيطام أحمد، المرجع أعلاه، ص 10.

2 - نفس المرجع، ص 10.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات في الجزائر

حزب سياسي أو برنامج انتخابي موحد فبالتالي فإن مدلول نظام القائمة يكون اختفى وحل محله نظام الفردي.

د. مزايا الاقتراع بالقائمة:

◀ يجعل الاقتراع بالقائمة عملية الانتخاب مفاضلة بين مبادئ وبرامج حزبية محددة، وليس مفاضلة بين أشخاص تربط الناخب ببعضهم علاقات شخصية أو صلات عائلية، كما هو معروف في نظام الانتخاب الفردي.

◀ تحويل العملية إلى مفاضلة بين مبادئ وبرامج يؤدي إلى زيادة اهتمام الناخبين بالمسائل العامة والشؤون الوطنية ويعمق إدراكهم بالمبادئ والبرامج السياسية لمختلف الأحزاب المتنافسة، لكي يقارنوا بينها ويختاروا القائمة التي تعبر عن البرامج الأكثر صلاحية وفائدة من وجهة نظرهم.

◀ يرفع الانتخاب بالقائمة قيمة الدور الذي يقوم به الناخب ويزيد من أهميته صوته الانتخابي نظرا لإعطائه الحق في اختيار عدة مترشحين ليصبحوا نوابا عنه في المجالس وليس مرشحا واحدا فقط كما يحدث في الانتخاب الفردي.

و. عيوب الاقتراع بالقائمة:¹

◀ تعد القوائم الانتخابية للمترشحين من قبل الأحزاب الذين يمثلها من أجل تحقيق المصلحة كل حزب بصفة أساسية، والوصول إلى الفوز بالأغلبية التي تمكنه من الحكم وليس بقصد تحقيق مصلحة الناخبين في الدوائر الانتخابية المختلفة.

◀ تؤدي سيطرة الأحزاب على عملية إدراج أسماء المترشحين في القوائم الانتخابية إلى خداع الناخبين في كثير من الأحيان عن طريق وضع أسماء شخصيات مرموقة تتمتع بمكانة اجتماعية ممتازة، ولها رصيد شعبي كبير على رأس القوائم، تكمل هذه القوائم بأسماء شخصيات مغمورة أو ذات قدرات متواضعة لا تؤهلها لتمثيل الشعب في المجلس النيابي.

◀ ينتج عن الأخذ بنظام القائمة ضياع حق الناخب في الاختيار، نتيجة لعرض قوائم محددة يتعين عليه أن يختار إحداها دون إجراء أي تغيير أو تعديل فيما يحدث عند الأخذ بالقوائم المغلقة. ومن ناحية أخرى إن نظام الانتخاب بالقائمة يصعب مهمة الناخب في الاختيار نظرا لكبر الدائرة الانتخابية واتساعها، وكثرة أسماء المرشحين فيها.

1 - بيطام أحمد، المرجع أعلاه، ص 11.

ثالثاً: الانتخاب المباشر وغير المباشر

تمت دراسة نقطتين أساسيتين وهما:

أ- الانتخاب المباشر **le direct suffrage**:

هو ذلك النظام الذي فيه يقوم الناخبون بانتخاب نوابهم في البرلمان مباشرة ودون أية وساطة¹، الانتخاب المباشر هو النظام الأكثر قرباً من المبدأ الديمقراطي ولذلك أضحى في وقتنا الحاضر، يمارس الشعب حقه الانتخابي بطريقة مباشرة دون وساطة أحد كما يحدث في الانتخاب غير المباشر ومن ناحية أخرى فإن نظام الانتخاب المباشر على درجة واحدة يمكن القاعدة الشعبية العريضة الإطلاع بمهمة اختيار أعضاء البرلمان، بحيث يصعب² الضغط عليها أو التأثير فيها بسهولة من الأحزاب السياسية لضخامة عددها.

ب- الانتخاب غير المباشر:

يؤدي تطبيق هذا النظام إلى حصر مهمة انتخاب أعضاء البرلمان في فئة محدودة ودائرة صغيرة تتمثل في المندوبين الذين انتخبهم القاعدة الانتخابية ومن ثمة يكون انتخاب البرلمان على يد قطاع محدود وطبقة متميزة وبالتالي يكون الانتخاب غير المباشر أقل ديمقراطية، وتزداد عدم الديمقراطية حيثما يكون الانتخاب غير المباشر ليس فقط على درجتين بل على ثلاث درجات فتزداد الهوة اتساعاً بين الشعب وبين المندوبين الذين³ ينتخبون النواب يضاف إلى ذلك أن الانتخاب غير المباشر يتطلب في المندوبين عادة أن يكونوا على مستوى معين من الثروة أو الكفاية العملية أو الشرطين معاً، ومن ثمة يجرنا نظام الانتخاب غير المباشر إلى الانتخاب المقيد بطريقة ملتوية، لأنه لا يكفي أن يأخذ دستور دولة من الدول بنظام الإقتراع العام ثم يقرر في نفس الوقت الأخذ بالانتخاب غير المباشر مع اشتراط قدر من الثروة والثقافة في المندوبين الذين ينتخبون النواب في البرلمان.⁴

1 - محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، بيروت . لبنان، 2002، ص 281.

2 - عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، الأردن، 2010، ص 188.

3 - محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 281.

4 - نفس المرجع، ص 282.

رابعاً: الإقتراع العام والمقيد

إن كان الإنتخاب يمثل أهم جانب من جوانب الحياة الديمقراطية وأخطرها فإن الجزء الأكثر من هذه العملية هو الأسس والأساليب التي تتبناها الأنظمة المختلفة لتحقيق الغاية الرئيسية من نبني الإنتخاب لتحقيق الديمقراطية وتشتمل مع ما ذهب إليه الفقه الدستوري بالذهاب إلى عرض هذه الأساليب والإجراءات في موضوعين هما: الإقتراع المقيد والإقتراع العام.¹

أ- الإقتراع المقيد: لم يظهر الإقتراع العام في الدول الديمقراطية إلا بعد تطور أصاب الإقتراع المقيد، الذي أخذ شكلين أساسيان:

القيد المالي وقيد الكفاءة: وهما القيدان الواردان في الدستور أو قانون الإنتخاب اللذان يتطلبان توافر شروط معينة في الشخص حتى يتمكن من ممارسة هذا الحق وأهم هذه الشروط هي توافر نصاب مالي معين أو كفاءة أو الشرطين معا.

أ/ **القيد المالي :** فبالنسبة لتوافر نصاب مالي معين نجد أن القانون يشترط لكي يمارس المواطن تلك السلطة يجب أن يكون مالكا لثروة مالية قد تكون نقدية أو عقارية والسبب في ذلك أن الثروة تربطه أكثر من غيره بالوطن وأنه يساهم خلافاً لغير المالك في تحمل نفقات الدولة وله المصلحة في الدفاع عن الوطن، كما أن امتلاكه لتلك الثروة تدل على² كفاءته في إدارة شؤون الدولة لأنه أثبت قدرته في إدارة وحفظ أمواله هذا ما عبر عنه أحد الكتاب الفرنسيين René Remord في القرن 19 بقوله:

" on n'accédera la plénitude des droits politiques qu'au-dessus d'un niveau déterminé de richesse atteste soit par le montant du revenu annuel soit par la somme des imports acquitter ".³

ب/ **قيد الكفاءة** أما تقييد الإنتخاب بالكفاءة فيهدف إلى منح سلطات أوسع للمواطن الكفاء على المواطن البسيط، ومثل ذلك اشتراط قانون الإنتخاب لمستوى من التعليم أو شهادة معينة، وقد اتبعت

1 - نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الأولى، جامعة مؤتة، عمان، 1999، ص 280.

2 - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر، بدون سنة،

ص 272.

3 - Quiche entement de droit constitutionnel.Ed, elbatros, paris 1981, P13.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإنتخابات في الجزائر

هذه الطريقة في الوم أ بالجنوب كذلك كانت تشترط للتمتع بحق الإنتخاب أن يكون المواطن ملما بالقراءة والكتابة أو يكون قادرا على تفسير الدستور.

الملاحظ أن هذه الطريقة إذا كانت تتنافى هي الأخرى مع الديمقراطية إلا أنها استعملت في بعض الدول مثل فرنسا.¹

ب-الإقتراع العام universel suffr :

الأصل أن المبدأ الديمقراطي يقتضي الأخذ بتطبيق الإقتراع العام الذي يتيح الفرصة لكل من تتوفر فيه شروط المشاركة في أن يمارس حقه مباشرة بالتعبير عن إرادته دون وساطة، ودون تقييد ذلك، بشروط خاصة، فلا يشترط في المواطن أن يشارك في الإنتخاب توافر قدر من المال أو قسط من التعليم إلى غير ذلك من الشروط الخاصة التي تتوفر لدى غالبية الأفراد وإذا كانت غالبية الأنظمة الدستورية المعاصرة تقرر الأخذ² بنظام الإقتراع العام في الوقت الحالي، يقصد به عند دكتور نعمان أحمد الخطيب: " الإقتراع العام عدم اشتراط توافر، شرط النصاب المالي أو شرط التعليم في الناخب"، ولهذا فإننا لا نجد في مؤلفات الفقه الدستوري تعريفا إيجابيا للإقتراع العام، لأنّ هذا النظام الإنتخابي ينفي إذا ما اشترط القانون في الناخب نصابا ماليا معيناً أو قسطا تعليميا محددا، أمّا إذا نص القانون على أحد هذين الشرطين أو معا فانتظام الإنتخاب يصبح اقتراعا مقيدا.³

المبحث الثاني: أركان الجريمة الانتخابية وآليات مجابقتها

المطلب الأول: أركان الجريمة الانتخابية

الأركان العامة للجريمة الانتخابية:

الأصل العام لقيام أي جريمة في التشريع الجزائري هو توافر الأركان المميزة لهذه الجريمة والجرائم الانتخابية بدورها حددت لها النصوص القانونية الأركان اللازمة لقيام كل جريمة منهم وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

1 - سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 272.

2 - أحمد عبد الحميد الخدي، القانون الدستوري والنظم السياسية الديمقراطية الرئيسية، جامعة النجاح 24 الوطنية، بدون سنة الطبع، ص 193.

3 - عمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 274.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات في الجزائر

حيث سنتطرق إلى الركن الشرعي للجريمة الانتخابية أولاً، ثم إلى الركن المادي والمعنوي للجريمة الانتخابية ثانياً.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة الانتخابية.

يقصد بهذا الركن أنه لا تقوم الجريمة الانتخابية إلا بوجود نص تشريعي يجرم السلوك الإجرامي المكون لها، وهذا تطبيقاً للقاعدة العامة " لا جريمة بغير قانون".¹ وقد تم تكريس هذه القاعدة القانونية والنص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2016؛ حيث تم تجريم والمعاقبة على أي سلوك يمس بحقوق أو حريات الأشخاص وهذا حسب ما تضمنته المادة 248 من الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان " الحقوق والحريات"، من الباب الأول الخاص بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري.

كما تم التطرق للجرائم الانتخابية في المواد من المادة 102 إلى المادة 106 من قانون العقوبات الجزائري³، في القسم الأول " المخالفات الخاصة بممارسة الانتخاب"، من الفصل الثالث الذي عنوان بـ " الجنايات والجنح ضد الدستور".

الفرع الثاني: الركن المادي والركن المعنوي للجريمة الانتخابية.

أولاً: الركن المادي.

يتطلب قيام الركن المادي للجريمة الانتخابية توافر ثلاث عناصر أساسية تتمثل في

1. السلوك الإجرامي:

بالسلوك الإجرامي في الجريمة الانتخابية يتمثل في كل أداء لفعل أو امتناع عنه، وهذا السلوك يختلف باختلاف الجريمة الانتخابية التي تم ارتكابها، وهو يتسبب في الإخلال بحسن سير وانتظام العملية الانتخابية ومشروعيتها، ويشترط في هذا السلوك الإجرامي أن يكون مطابقاً لما حدده المشرع الجزائري من اعتداءات تمس بالعملية الانتخابية في النصوص القانونية.

1 - المادة 02، من قانون العقوبات الجزائري.

2 - المادة 48، من القانون 01/06 المؤرخ في 16 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج ع 14 المؤرخة في 17 مارس 2016.

3 - المواد من 102 إلى 106، من الامر 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

2. النتيجة الإجرامية:

النتيجة الإجرامية للجريمة الانتخابية يقصد بها الأثر المادي المجسد على أرض الواقع المتمثل في الإخلال بصحة ومشروعية الانتخابات، ويعد حدوث هذا الإخلال شرط إلزامي لقيام الركن المادي للجريمة الانتخابية.

3. العلاقة السببية:

تتمثل العلاقة السببية في الجريمة الانتخابية في ذلك الرابط الموجود بين السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني والنتيجة الإجرامية التي يسعى لتحقيقها من خلال ارتكاب هذا السلوك الإجرامي.

ثانيا: الركن المعنوي.

تعد الجريمة الانتخابية من الجرائم العمدية، ويشمل هذا الركن عنصرين إثنين يتمثلان في:

■ **القصد الجنائي العام:** يتمثل القصد الجنائي العام للجريمة الانتخابية في علم الجاني بأن الفعل الذي ارتكبه فعل مجرم معاقب عليه قانونا - عنصر العلم -، إضافة إلى إصراره على ارتكاب هذا السلوك الإجرامي - عنصر الإرادة -¹.

■ **القصد الجنائي الخاص:** يتمثل القصد الجنائي الخاص للجريمة الانتخابية في اتجاه نية الجاني للإخلال بالعملية الانتخابية لتحقيق مصلحة خاصة.²

المطلب الثاني: آليات الرقابة على الانتخابات

تعتبر العملية الانتخابية أحد الآليات القانونية المرسخة للديمقراطية، لذا حرصت التشريعات الجنائية عامة، والتشريع الجزائري خاصة على حمايتها من أي سلوك إجرامي قد يخل بمشروعيتها ونزاهتها؛ حيث هذا الأخير قد نص ضمن القوانين المتعلقة بالانتخابات على مجموعة من الآليات التي تسعى لضمان لتحقيق السير القانوني المنظم للعملية الانتخابية ذلك، وفيما يلي سنوضح هذه الآليات، بالتطرق أولا إلى الرقابة الإدارية، ثم إلى الرقابة القضائية ثانيا، وأخيرا سنتعرف على الرقابة الدستورية.

1 - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص 105.

2 - نورة ناهي العلاطي، ظاهرة الانتخابات الفرعية بين الثقافة المجتمعية والجرائم الانتخابية، مجلة قانونية، د ع، د د ن، الكويت،

د س ن، ص 1605.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات في الجزائر

الفرع الأول: الرقابة الإدارية¹

يعد النظام الانتخابي الوسيلة القانونية المنتهجة لتحقيق الديمقراطية، ولنجاح هذا النظام يشترط وجود أجهزة معينة لإدارته، وهذه الإدارة للعملية الانتخابية تواجهها عدة تحديات تتمحور أساسا حول استقلاليته وديمومتها، ويجدر الإشارة إلى أن غالبية التشريعات الجنائية تمنح مهمة إدارة العملية الانتخابية للسلطة التنفيذية ممثلة في الوزارة الأولى، التي تقوم بعملية الإشراف على سير الانتخابات من خلال إنشاء لجان انتخابية على المستوى المحلي، وهو ذات الأمر المعتمد من طرف المشرع الجزائري.

حيث نجد أنه قد استحدثت هيئة قانونية تهدف إلى تحقيق رقابة إدارية على العملية الانتخابية وتتمثل في الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات؛ حيث سنتعرف فيما يلي على تعريفها أولا، ثم على صلاحيات هذه الهيئة ثانيا.

1/ تعريف الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات:

لقد نص المشرع الجزائري على استحداث هيئة لحماية العملية الانتخابية من الاعتداءات التي قد تقع عليها في القانون العضوي المتعلق بتنظيم الانتخابات رقم 07/19. يمكن تعريف هذه الهيئة بأنها هي السلطة المسؤولة عن تنظيم الانتخابات في الجزائر، تم تأسيسها في 4 سبتمبر 2019 ومقرها بالجزائر العاصمة، وهذه الهيئة تعد هي جهة إدارة الانتخابات، وضمان لمصادقية الانتخابات من ناحية، وحمايتها من أي سلوك قد يخل بمشروعية العملية الانتخابية ونزاهتها.

2- صلاحيات الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات:

وقد خص المشرع الجزائري هذه السلطة المستقلة بمجموعة من الصلاحيات تتمثل في:

- الانتخابات تنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، تحضير.
- الإشراف على إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها.
- تلقي طلبات الترشح.

1 - توفيق مقران، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد رقم 22، جامعة سطيف 1، سطيف، الجزائر، 2018، ص 321.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات في الجزائر

واضافة إلى ما سبق ذكره فإن اللجنة الإدارية المشرفة على الرقابة على العملية الانتخابية بعد انتهائها من مراجعة القوائم الانتخابية وتعليق التصحيح الذي يتضمن أسماء الناخبين يفتح مجالا لهم لأجل الاعتراض عليها كإجراء رقابي هام للتأكد من سلامة هذه القوائم.¹

وبالتالي يستخلص مما سبق ذكره أن العملية الانتخابية تحتاج إلى جهة تتولى إدارتها من حيث التحضير المادي لها والمتابعة الدقيقة لكافة مجرياتها ومراحلها، وقد حقق المشرع الجزائري ذلك من خلال الهيئة المستقلة للانتخابات التي تمثل الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية.²

الفرع الثاني: الرقابة القضائية

تتمتع الانتخابات بمجموعة من المراحل المتصلة، انطلاقا من المرحلة التمهيدية التي من خلالها يتم وضع كامل الإجراءات اللازمة لإعداد القوائم الانتخابية، تليها مباشرة عملية الترشح، ثم تأتي بعدها المرحلة المعاصرة واللاحقة للانتخابات والتي تعتبر من أهم مراحل الانتخابات، ولضمان سلامة ونزاهة هذه المراحل قام المشرع الجزائري بفرض رقابة قضائية عليهم وهذا ما سنوضحه فيما يلي؛ حيث سنتطرق إلى الرقابة القضائية على المرحلة التمهيدية للانتخابات أولا، ثم إلى الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة واللاحقة للانتخابات ثانيا.

1/ الرقابة القضائية خلال المرحلة التمهيدية للانتخابات

تعد المرحلة التمهيدية للعملية الانتخابية أهم مرحلة لكونه يتم من خلالها اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتهيئة عملية الاقتراع في ظروف مناسبة، ولتحقيق ذلك منح المشرع الجزائري للقضاء مهمة السهر على سير العملية الانتخابية لما يتميز به من حياد ونزاهة؛ حيث سنتطرق فيما يلي إلى دور القضاء خلال مرحلتي إعداد القوائم الانتخابية وعملية الترشح أولا ثم إلى الرقابة القضائية على تشكيلة مكاتب التصويت وسير الحملة الانتخابية ثانيا.

1 - توفيق مقران، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية،

المجلد رقم 22، جامعة سطيف 1، سطيف، الجزائر، 2018، ص 321.

2 - بلقواس ابتسام، ضمانات الحياد في إدارة العملية الانتخابية - دراسة تحليلية لأحكام القانون العضوي 10/16، مجلة الدراسات

والبحوث القانونية، العدد 09، د ن، جوان 2018، ص 172.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات في الجزائر

أولاً: دور القضاء خلال مرحلتَي إعداد القوائم الانتخابية وعملية الترشح

تعد مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ذات أهمية كبيرة في العملية الانتخابية على اعتبار أن هذه القوائم تشطب الهيئة الناخبة المعبرة عن الإرادة العامة، وقد حدد المشرع الجزائري كيفية منازعة القرار الصادر من لجنة البلدية لم ارجعة القوائم الانتخابية.¹

1. الطعن القضائي المتعلق بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية:

لقد كرس المشرع الجزائري الرقابة القضائية على إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية في القانون المتعلق بنظام الانتخابات الذي مر بعدة مراحل وصولاً إلى التعديل الجديد حسب الأمر رقم 01/21؛ حيث نجد ضمن نصوصه حدد كل من:

أ. الجهة القضائية المختصة للفصل في الطعون في ظل الأمر 11/21:

لقد نص المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الانتخاب رقم 01/21، على أنه تتم إحالة منازعات التسجيل والشطب إلى القضاء العادي ممثلاً في المحكمة العادية؛ حيث جاء كما يلي: " يسجل هذا الطعن مجرد تصريح لدى أمانة ضبط المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليمياً، أو المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج".²

ب. إجراءات الطعن والفصل:

لقد ضبط المشرع الجزائري حق الطعن القضائي في قرار مراجعة القوائم الانتخابية بأجل قانوني قدر بـ 12 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، أو 2 أيام في حالة عدم التبليغ تحسب ابتداء من تاريخ الاعتراض.

ويتم البت في هذا القرار بحكم في أجل أقصاه 12 أيام، دون مصاريف، مع شرط إلزامية توكيل محامي، وبناء على إشعار يتم إرساله عادة إلى الأطراف المعنية قبل 13 أيام.³

1 - قوادرية بورحلة ،النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية

الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان ، 2016/2017، ص 330.

2 - المادة 69 من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

3 - المادة 69 من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات في الجزائر

ج. الحالات التي يختص فيها القضاء الجنائي:

أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بعملية التسجيل والقيود في الجداول الانتخابية، بحمايتها من أي اعتداء قد يقع عليها، وقد حدد صور هذا الاعتداء فيما يلي:

◀ جرائم التسجيل المتعددة، التي يقصد بها قيام الناخب بالتسجيل في أكثر من قائمة انتخابية باستخدام أسماء أو صفات مزيفة.¹

◀ جرائم تزوير شهادات التسجيل والشطب والاعتراض على عمليات القوائم.²

◀ جرائم تسجيل أو شطب أشخاص دون وجه حق.

◀ جرائم تسليم القائمة الانتخابية لأي شخص دون وجه حق.

2/ آليات الرقابة القضائية على عملية الترشح:

لقد كرس المشرع الرقابة القضائية على عملية الترشح في نصوص القانون العضوي 01/21، المتعلق بنظام الانتخابات خاصة وأنها أحد المراحل المهمة ضمن سير العملية الانتخابية؛ حيث نجده قد حدد:

أ. الجهات المختصة بالرقابة على عملية الترشح

يعد حق الترشح حق مكسب دستوريا وفي القوانين المنظمة للعملية الانتخابية، لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية اللازمة، وقد خص القضاء الإداري بالفصل في قرارات رفض الترشح المتعلقة بالتشريعات للمجالس النيابية الوطنية والمحلية هذا حسب ما تضمنه الأمر رقم 01/21. في حين جعل المحكمة الدستورية هي الجهة القضائية المختصة بالفصل في قرارات رفض الترشح المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.³

ب. رقابة القضاء الجزائي خلال مرحلة الترشح

طبقا لما جاء في الأحكام الجزائية في القانون المتضمن نظام الانتخابات فإنه تم تجريم مجموعة من الاعتداءات التي تمس بنزاهة مرحلة الترشح والمتمثلة في:

◀ تجريم الترشح في أكثر من قائمة مترشحين أو أكثر من دائرة انتخابية في الاقتراع.⁴

1 - المادة 278 من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

2 - المادة 279 من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

3 - دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية، ط2، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص 212.

4 - المادة 285، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

- ◀ تجريم منح توقيع الناخب لأكثر من مترشح.¹
- ◀ تجريم التوقيع لأكثر من مترشح سواء أكانت بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية²، أو تعلق بانتخاب رئيس الجمهورية³، أو تعلق بانتخاب أعضاء مجلس الشعبي الوطني.⁴

ثانيا: الرقابة القضائية على تشكيلة مكاتب التصويت وسير العملية الانتخابية

تعتبر مكاتب التصويت الخلية الأساسية في تسيير وإدارة عملية الاقتراع، نظرا لإشرافها المباشر على هذه العملية؛ حيث نجد أنه تختلف التشكيلة لهذه المكاتب باختلاف الانتخابات التي سيتم إجراؤها.

ونجد أن المشرع الجزائري قد أضفى حماية على هذه المكاتب لضمان السير الحسن للعملية الانتخابية، وهذه الرقابة القضائية تضمنت ما يلي:

1. آليات الرقابة على مكاتب التصويت:

أ. الطعن القضائي ضد تشكيلة مكاتب التصويت:

أقر المشرع الجزائري حق المنازعة في القرار الصادر برفض الطعن الإداري أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، ولم يحدد المشرع الأطراف التي يحق لها الاعتراض على قرار تعيين أعضاء مكاتب التصويت.

وبما أن هذه المكاتب تتواجد داخل وخارج الوطن فهذا يجعل لكل مكتب إجراءات طعن خاصة به سنوضحها فيما يلي:

بالنسبة للمكاتب المتواجدة داخل الوطن:

لقد منح المشرع الجزائري صلاحية إعداد القوائم وأعضاء مكاتب التصويت لمنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وأيضا الإجراءات اللازمة إتباعها والتي نجد من بينها:

أنه يجب نشر القوائم المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت بعد 15 يوم من قفل باب الترشيح

1 - المادة 301، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

2 - المادة 301، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

3 - المادة 254، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

4 - المادة 202، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات في الجزائر

ويجدر الإشارة إلى أنه يمكن الطعن في هذه القائمة في حالة وجود اعتراض مقبول تم تقديمه معللاً ومكتوب إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في أجل يقدر بـ 05 أيام من تاريخ تعليق القائمة.

وهذا القرار قابل للطعن في أجل 03 من تبليغ القرار؛ حيث يتم تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، لتفصل فيه بحكم خلال 05 أيام من إيداعه.

■ بالنسبة للمكاتب المتواجدة خارج الوطن:

بالنسبة للطعن في تشكيلة مكاتب التصويت المتواجدة بالخارج فإنه يتم تقديم الطعن في القرار الصادر عن المركز الدبلوماسي أو القنصلي بالخارج أمام المحكمة العادية بالجزائر العاصمة.

ويجد الإشارة إلى أنه يتم اتخاذ نفس إجراءات الطعن المتبعة في حالات الطعن المرتبطة بمكاتب التصويت داخل الوطن لكن الاختلاف الوحيد هنا أن الجهة القضائية المختصة بالفصل في هذا الطعن هي القضاء العادي، بدل القضاء الإداري.¹

2. آليات الرقابة على سير الحملة الانتخابية:

تعد الحملة الانتخابية مرحلة جد هامة بالنسبة للمرشحين، وذلك تمكنهم من الاتصال المباشر بالمواطنين، ونجد أن المشرع الجزائري قد أضفى عليها رقابة قضائية تشمل ما يلي:

رقابة القاضي الجزائري في الجرائم الانتخابية المتعلقة بالحملة الانتخابية:

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الضمانات اللازمة لحماية الحملة الانتخابية وتتمثل فيما يلي:

■ الضوابط الزمنية والمكانية، حدد المشرع الجزائري الإطار الزمني والمكاني الذي يجب أن تتم فيه الحملة الانتخابية وعاقب على كل مخالف لهذه الضوابط وذلك بموجب ما ورد في الأمر رقم 01/21.²

1 - ندند جمال الدين، مرجع سابق، ص 228.

2 - المادة 73، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات في الجزائر

■ منع استعمال الممتلكات العمومية وأماكن العبادة ومؤسسات التربية والتعليم لأجل القيام بالحملة الانتخابية.¹

■ منع وعد الناخبين وتقديم المزايا لهم للتأثير عليهم.²

الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة واللاحقة للانتخابات.

تعد هاتين المرحلتين من المراحل المهمة للعملية الانتخابية، لهذه نجد المشرع الجزائري قد أضفى عليها رقابة قضائية كضمانة لنزاهة ومشروعية الانتخابات على اختلافها، وفيما يلي سنوضح دور القضاء خلال المرحلة المعاصرة أولاً، ثم آليات الرقابة القضائية على المرحلة اللاحقة ثانياً.

أولاً: دور القضاء خلال المرحلة المعاصرة للانتخابات.

تحظى كلا عمليتي الاقتراع والفرز بأهمية بالغة في العملية الانتخابية فالأولى يعبر من خلالها كل ناخب على رأيه، أما الثانية فخلالها تظهر النتائج، وتحسباً لأي غش أو تزوير فقد خصهما المشرع برقابة قضائية والتي يمكن توضيحها من خلال:

1 . الرقابة القضائية خلال مرحلة الاقتراع:

أ. مبادئ عملية الاقتراع:

نظراً لأهمية هذه المرحلة وجب أن تحاط بضمانات للحفاظ على سلامتها وشروعيتها³ وتتمثل هذه الضمانات في:

■ مبدأ حرية التصويت: يعد أحد أهم الأسس الانتخابية الراسخة التي تمكن الناخب من الإدلاء بصوته بكل حرية.⁴

■ مبدأ المساواة: هو مبدأ مكرس دستورياً، يقصد به أنه يحق لكل شخص توفرت فيه الشروط القانونية اللازمة للانتخاب أن يدلي بصوته.

1 - المادة 84/83، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

2 - المادة 300، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

3 - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 213.

4 - سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات وضمانات حريتها ونزاهتها، ط2، دار دجلة، عمان، 2009، ص 25.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات في الجزائر

- **مبدأ الشخصية:** يقصد بهذا المبدأ حضور المعني بنفسه لأداء عملية التصويت، وهذا المبدأ قد تضمنه الأمر رقم 01/21؛ حيث جاء فيه " يكون التصويت شخصيا".¹
- لكن يمكن استثناء أن يصوت شخص محل شخص آخر إذا كان يملك وكالة قانونية بذلك.²
- **مبدأ سرية التصويت:** ويقصد بهذا المبدأ أن يقوم الناخب بإدلاء صوته بطريقة لا تمكن الغير من الاطلاع على محتوى هذا التصويت، وهذا حسب ما ورد في نص المادتين 232 و 242 من الأمر رقم 12 12.

ب. الجرائم المرتكبة خلال عملية التصويت:

لقد جرم المشرع الجزائري مجموعة من الاعتداءات التي تقع على عملية التصويت، وتمس بنزاهتها وتتمثل هذه الاعتداءات في الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 01/21 والمتمثلة في:

- ◀ جريمة التأثير على مشيئة الناخب.³
 - ◀ جريمة تقديم هبات للتأثير على الناخب.⁴
 - ◀ جريمة التصويت بانتحال صفة أو اسم الغير.
- وتتمثل هذه الجريمة في قيام ناخب بالتصويت منتحلا اسم أو صفة شخص آخر مسجل فعلا في الجدول الانتخابي، وهذا شرط لا بد من توافره لتقوم هذه الجريمة.⁵
- ◀ جريمة التصويت اللاحق على عملية الفرز.⁶
- ### 2. الرقابة القضائية خلال عمليتي الفرز وعلان النتائج الأولية:
- #### أ. الجرائم الواقعة على عملية الفرز.

لقد جرم المشرع الجزائري جملة من الاعتداءات الواقعة على عملية الفرز، والتي تعد مساسا بمصداقية هذه العملية وقد تضمنها الأمر رقم 01/21، والمتمثلة في:

1 - المادة 133، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.
2 - المادة 157، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.
3 - المادة 302، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.
4 - المادة 300، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.
5 - مصطفى أمين، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي - د ارسى مقارنة في القانون الفرنسي والمصري -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ب ن، 2000، ص 186.
6 - المادة 284، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

◀ جريمة خطف صناديق الاقتراع.¹

◀ جريمة التلاعب في أوراق التصويت ومحاضر الفرز.²

ب. الجرائم الواقعة خلال مرحلة إعلان النتائج الأولية:

أقر المشرع الجزائري رقابة على نتائج الانتخابات، وذلك بإعلانها من قبل هيئة مختصة، مع فرص إجراءات قانونية يجب الالتزام بها أثناء مرحلة إعلان النتائج.³

ثانيا: آليات الرقابة على المرحلة اللاحقة للانتخابات.

بعد الانتهاء من المراحل السالفة الذكر للانتخابات تأتي المرحلة الأخيرة للمسار الانتخابي والتي تحتوي على الطعون الانتخابية حول فعالية النتائج؛ حيث وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات لضمان نزاهتها ومشروعيتها، ويمكن شرحها فيما يلي:

1. الطعن في عمليات التصويت خلال الانتخابات المحلية:

نصت أحكام الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات، على أن اختتام اللجنة الانتخابية الولائية تكون خلال 96 ساعة من اختتام والاقتراع المتعلق بانتخاب المجالس الشعبية البلدية والولائية مع إمكانية تمديد الأجل كحد أقصى ل 48 ساعة من طرف رئيس السلطة المستقلة.⁴

كما أجاز الطعن في عملية التصويت بإيداع عريضة أمام المكتب الذي عبر فيه عن صوته في نفس الفترة الزمنية السالفة الذكر.⁵

2. الطعن في عمليات التصويت خلال الانتخابات التشريعية والرئاسية:

أ. الطعن في صحة الانتخابات التشريعية:

■ بالنسبة للطعن في انتخاب أعضاء مجلس الأمة: منح المشرع الجزائري الحق لكل مترشح الاعتراض على نتائج الاقتراع من خلال الطعن لدى كتاب المحكمة الدستورية في ظل 24 ساعة من الإعلان عن النتائج. وتفصل المحكمة في الطعون في أجل 3 أيام وعليه أما تلغى الانتخابات أو تعدل محاضر النتائج المحررة، ويتم الإعلان عن الترشح المنتخب قانونيا.⁶

1 - المادة 298، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

2 - المادة 286، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

3 - جيمايو نبيلة، مرجع سابق، ص 244.

4 - المادة 302، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

5 - المادة 300، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

6 - المادة 240-241، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات في الجزائر

بالنسبة للطعن في انتخاب أعضاء المجلس الوطني:

منح المشرع الجزائري حق الاعتراض لكل المترشحين على نتائج الانتخاب بتقديم مذكرة كتابية خلال 72 ساعة، من تاريخ الطعن، لتفصل فيها المحكمة الدستورية خلال أجل 03 أيام.¹

ب. الطعن في صحة الانتخابات الرئاسية:

بينت أحكام القانون العضوي رقم 01/21 في حالة الانتخابات الرئاسية والاستفتاء صفة الطعن في التصويت للمترشح أو الممثل القانوني له، من خلال إدراج احتجاجه على مستوى مكتب التصويت، ويتم إيداع الطعن في أجل 24 ساعة لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية لتفصل فيه خلال 03 أيام.²

الفرع الثالث: الرقابة الدستورية:

قرر المشرع الجزائري بسبب الوضع السياسي الذي شهدته البلاد من إسقاط لنظام الحكم وانتفاضة شعبية ضد العهدة الرئاسية، استحداث سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تهدف لمراقبة الانتخابات، إضافة إلى هذا نجد أن المشرع الجزائري وضع إضافة إلى هذه السلطة آلية أخرى تتمثل في المجلس الدستوري الذي بدوره سعى لتحقيق رقابة دستورية على العملية الانتخابية. حيث سنوضحه فيما يلي هاتين الآليتين الرقابيتين؛ حيث سنتطرق أولاً إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ثم إلى المجلس الدستوري ثانياً.

1- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

تعد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أحد الآليات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري بهدف حماية الانتخابات من جميع التجاوزات التي قد تقع عليها؛ حيث سنبين فيما يلي مدلول هذه السلطة أولاً، ثم صلاحياتها المتعلقة بالانتخابات ثانياً.

أ. مدلول السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

هي مؤسسة دستورية أوجدتها إرادة الشعب وسلطته المضمنة في صلب الدستور، وجسدها المؤسس الدستوري في المشروع المهني لتعديل الدستور لسنة 2020، بذكرها تحت عنوان مؤسسات الرقابة، وقد تم إنشاؤها بموجب القانون العضوي للانتخابات رقم 07/19.³

1 - المادة 209-210، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

2 - المادة 263، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

3 - الأمر رقم 07/19، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات في الجزائر

ب- صلاحياتها المتعلقة بالانتخابات.

خص المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمجموعة من الصلاحيات التي تستطيع من خلالها الحفاظ على نزاهة الانتخابات ومصادقتها، وهذه الصلاحيات تتمثل فيما يلي:

◀ تمارس السلطة المستقلة قبل عملية الاقتراع على حياد الإدارة والحياد مكرس دستوريا من خلال ما تضمنته نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك ضمانا لشفافية ونزاهة الانتخابات.¹

تستقبل السلطة المستقلة بعد استدعاء الهيئة الناجبة ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية، وتقوم بدراستها ثم تسلمها للمجلس الدستوري. تعد البطاقة الوطنية للهيئة الناجبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية في الخارج وتمارس الرقابة عليها.

◀ الرقابة على الحملة الانتخابية وتنظيمها والسهر على مطابقتها للقانون.

◀ الساري المفعول طبقا لما تضمنه القانون المتضمن تنظيم الانتخابات.²

◀ مراقبة عملية التصويت ومدى احتارمها الآجال القانونية لافتتاح وغلق أماكن التصويت، وأيضا مدى توفيرها ما يلزم من إمكانيات مادية وبشرية لإنجاح عملية التصويت.

◀ تلقى كل اعتراض متعلق بالعملية الانتخابية. إخطار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين في حالة وجود أي تجاوز.

2- رقابة المجلس الدستوري:

إضافة إلى الرقابة الدستورية على الانتخابات التي تقوم بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، منح المشرع الجزائري للمجلس الدستوري بعض الصلاحيات للرقابة على السير الحسن للانتخابات، وفيما يلي سنوضح تعريف هذه الآلية أولا، ثم على صلاحياته المتعلقة بالرقابة على الانتخابات ثانيا.

أ- تعريف المجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة، فهو حارس الديمقراطية في الدولة، ومراقب للدستورية، وقاضي المنازعات الانتخابية.³

1 - الفقرة 4 المادة 202 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي 442/20،

المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر ج ع 82.

2 - الفقرة الأولى، المادة 202، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

3 - جيمايو نبيلة، مرجع سابق، ص 151.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات في الجزائر

ب- صلاحياته المتعلقة بالانتخابات.

خص المشرع الجزائري هذا المجلس بمجموعة صلاحيات تتعلق بالحفاظ على نزاهة ومشروعية هذه الانتخابات، وتتمثل فيما يلي:

◀ رقابة المجلس الدستوري على القانون العضوي للانتخابات، والقانون العضوي المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

◀ رقابة على قرار السلطة المستقلة للانتخابات المتعلقة بصحة الترشح للانتخابات الرئاسية.

◀ إعلان المجلس الدستوري عن النتائج النهائية للعملية الانتخابية إذ أنه تختص بالرقابة المؤقتة للانتخابات من خلال الفصل في الطعون المقدمة حول هذه النتائج.

المبحث الثالث: الهيئات المخولة بضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية

لطبيعة النظام السياسي الجزائري كغيره من الأنظمة في معظم بلدان العالم الثالث، كانت السلطة التنفيذية هي صاحبة الاختصاص الحصري في إدارة العملية الانتخابية لفترة زمنية طويلة، ولكن مع التحول السياسي الذي عرفه العالم وعرفته الجزائر والانتقال من الأحادية الحزبية إلى التعددية والانفتاح السياسي تعالت الأصوات وخاصة من الأحزاب المعارضة والفعاليات والمجتمع المدني للمطالبة بإحداث أجهزة مستقلة عن السلطة التنفيذية للإشراف ومراقبة العملية الانتخابية، لهذا أنشئت هيئات تكلف بمراقبة العملية الانتخابية إلى جانب الإدارة، فعرفت الجزائر لأول مرة إحداث اللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات بمناسبة الانتخابات الرئاسية 1995 ثم اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات بموجب المواد 168، 169، 170 من القانون العضوي للانتخابات 101/12¹، تتشكل من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية وتضطلع بمهمة الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القانون العضوي من تاريخ إيداع الترشيحات إلى نهاية العملية الانتخابية، كما تنظر في كل التجاوزات التي تمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية وتتنظر في كل خرق لأحكام هذا القانون العضوي، كما تنظر في القضايا التي تحيلها عليها اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التي نص عليها هذا القانون في المواد من 171 إلى 187 التي تنص على إنشاء لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات، ثم جاءت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات سنة 2016²، وذلك بناء على

1 - نورة ناهي العلاطي، ظاهرة الانتخابات الفرعية بين الثقافة المجتمعية والجرائم الانتخابية، مجلة قانونية، الكويت، د س، ص 1605.

2 - القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات في الجزائر

احكام المادة 194 من التعديل الدستوري لعام 2016، وذلك بموجب القانون العضوي 11/16¹، ولكون هذه التعديلات لم تكن كافية تعالت الأصوات المطالبة بتنظيم انتخابات أكثر شفافية ونزاهة وضمان حرية الشعب في اختيار من يحكمه في إطار منافسة حقيقية وشفافة بعيدة عن تدخل السلطة التنفيذية، تكون فيه الكلمة للشعب وحده بعيدا عن تدخل الإدارة والتي كانت من بين أهم مطالب الحراك الشعبي 22 فيفري 2019، وهو ما توصلت إليه لجنة الحوار المُشكلة من الشخصيات الوطنية والكفاءات الوطنية ونشطاء في المجتمع المدني التي شكلها رئيس الدولة الراحل عبد القادر بن صالح برئاسة رئيس البرلمان السابق والوزير السابق كريم بن يونس²، الذي استمعت لممثلي الأحزاب والمجتمع المدني والفاعلين والتي كانت من أهم مخرجاتها تعديل قانون الانتخابات وانشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أوكلت إليها مهمة الاشراف وتنظيم الانتخابات في جميع مراحلها، وهذا ما سأتطرق إليه في هذين المطلبين.

المطلب الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

لقد أحدث المشرع الجزائري آلية رقابية جديدة، وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب صدور القانون العضوي رقم 07/19 لتحل بذلك محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي جاء بها التعديل الدستوري 2016 بموجب المادة 194 منه، وهي سلطة دون غيرها مختصة في العملية الانتخابية بدءا من استدعاء الهيئة الناجبة وإلى غاية إعلان النتائج النهائية³، والملاحظ أنّ فكرة تأسيسها دون النص عليها بشكل مباشر في أحكام الدستور الجزائري، جاء في منطلق تفسير رجال الفقه الدستوري للمواد 07، 08 و 09 من الدستور إضافة إلى ذلك أنّه تمّ النص على هذه المواد من بين الحثثيات التي تمّ الاعتماد عليها بشكل أولي مباشر في

1 - القانون العضوي رقم 11/16، المؤرخ في 2016/08/26 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - لجنة الحوار تشكلت في 25 جويلية 2019 من كريم يونس منسقا لها، وعضوية لزهاري بوزيدي عضو بمجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان، وفتيحة عبو أستاذة القانون الدستوري بكلية الحقوق بن عكنون، إسماعيل لالماش أستاذ جامعي وخبير اقتصادي، عبد الوهاب بن جلول نقابي وعز الدين بن عيسى أستاذ جامعي، ومحمد ياسين بوخنيفر، ومن أهم مهامها قيادة الحوار مع كافة مكونات المجتمع للخروج بتصور دقيق للخروج من الأزمة التي مرت بها الجزائر.

3 - شلالي رضا. بن سالم أحمد رضا عبد الرحمان، حاشي محمد لمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، العملية الانتخابية من هيئة الرقابة إلى سلطة التنظيم والاشراف، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة، مارس 2020.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات في الجزائر

إصدار هذا القانون العضوي كالتالي: " إنَّ رئيس الدولة، بناء على الدستور لا سيما المواد 1 و 8 و 9...".¹

لينص على دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الباب الرابع من الدستور الذي جاء تحت عنوان مؤسسات الرقابة في الفصل الثالث السلطة المستقلة للانتخابات في المواد 200 و 201 و 203 منه فصدر الأمر رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، والذي كرس السلطة الوطنية المستقلة كمؤسسة رقابية، خول لها كافة صلاحيات تأطير العملية الانتخابية والاستقتائية والتي سحبها من وزارة الداخلية والجماعات المحلية وتهيئة الإقليم، ووزارة العدل والخارجية على المستوى المركزي، ومن الولاية ورؤساء الدوائر ورؤساء البلديات والأمناء العامون على المستوى المحلي الجماعات المحلية (البلديات والولايات) ومنحها للسلطة الوطنية المستقلة متمثلة في مجال تنظيم وسير العملية الانتخابية والإشراف عليها في جميع مراحلها بداية من استدعاء الهيئة إلى غاية إعلان نتائجها.

الفرع الأول: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

أ.. تعريف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: هي مؤسسة رقابية دستورية مستقلة تتولى مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية والاستقتائية والإشراف عليها²، ولقد أوكلت لها كافة الصلاحيات التي كانت خاصة بالإدارة المتعلقة بالتنظيم والإشراف على كافة العمليات الانتخابية، وتمارس مهامها منذ استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج بكل شفافية وحياد وعدم تحيز لأي طرف³، وكما وضع الأستاذ قدور ضريف لضمان نزاهة الانتخابات وسلامة مراحلها من مختلف الشوائب التي تعكر صفوها: " حرصت الدول الديمقراطية على اختيار جهة مستقلة عضويا ووظيفيا عن السلطة التنفيذية مهمتها، إدارة العملية الانتخابية كلها أو بعضه، بما يضمن ضبطها ضبطا دقيقا يقضي لنزاهتها ويقضي على كل ما من شأنه المساس بمصداقيتها"⁴، وعرفها الأستاذ المغربي محمد باسك منار بأنها: " تلك الهيئة التي بإمكانها وبكل

1 - أنظر الدستور الجزائري، تعديل 2020، المواد 7 و 8 و 9.

2 - المادة 200 من دستور الجزائر، تعديل 2020، مرجع سابق.

3 - المادة 10 من القانون العضوي للانتخابات 01/21، مرجع سابق.

4 - قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13،

جامعة محمد دباغين، سطيف، الجزائر، 13 جانفي 2020، ص 244.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات في الجزائر

كفاءة وحرفية إدارة جميع محاور العملية الانتخابية بدون تدخل من الحكومة في شأن من شؤونها، من ثمة لا تتبع الإدارة الانتخابية المستقلة في تشكيلها أو مهامها أية جهة كانت لاسيما السلطة التنفيذية، فهي منفصلة تماما عنها".¹

ولقد نظمها القانون العضوي للانتخابات 01/21 في الباب الأول منه المعنون بإدارة العملية الانتخابية ومراقبتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جاءت أحكامها في 42 مادة من المادة 07 إلى المادة 49 من هذا القانون، وجاء هذا الباب في فصل أول وفصل ثاني، الفصل الأول أحكام عامة، الفصل الثاني تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ولقد نصت المواد 7 و 8 و 9 من هذا القانون على أنه: "نشأت بموجب الدستور، وتتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مسؤولية تحضير وتنظيم وإدارة والإشراف على جميع العمليات الانتخابية والإستقائية، وتمتلك هذه السلطة الشخصية المعنوية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتُعرف في النص بـ (السلطة المستقلة)، ويقع مقرها بالجزائر العاصمة، وفي حالة الضرورة يمكن أن ينقل خارج العاصمة بقرار من رئيسها، وتقدم لها السلطات المعنية كافة أنواع الدعم والمساندة، وتزودها بكل المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بمهامها، وتستفيد من استعمال الوسائل السمعية والبصرية والمكتوبة والالكترونية الوطنية طبقا للقانون، وتزود السلطة الوطنية المستقلة بميزانية تسييرها".²

ب.. تشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

أولا: أجهزة السلطة الوطنية المستقلة

تتص المواد 19 و 20 من القانون العضوي رقم 01/21 المتعلق بالانتخابات أنه: "تتشكل السلطة الوطنية المستقلة من جهاز تداولي ممثلا في مجلس السلطة المستقلة، وجهاز تنفيذي ممثلا في رئيس السلطة المستقلة، وللسلطة امتدادات على مستوى الولايات والبلديات ولدى الممثلات الدبلوماسية في الخارج.

1.. مجلس السلطة الوطنية المستقلة (الجهاز التداولي):

يتشكل المجلس من 20 عضو وذلك من الأعضاء التاليين:

06 من كفاءات المجتمع المدني.

1 - قدور ضريف، المرجع نفسه.

2 - أنظر المواد من 07 إلى 13 و 16 و 17 من القانون 01/21.

04 أعضاء من الكفاءات الجامعية.

03 أعضاء من الكفاءات الجامعية.

03 قضاة عضوان من المحكمة العليا وعضو من مجلس الدولة، ومحامي وموثق ومحضر قضائي وواحد من الجالية الجزائرية في الخارج، ويعينهم رئيس الجمهورية لمدة 06 سنوات غير قابلة للتجديد ويشترط في عضو السلطة الوطنية المستقلة كما نصت على ذلك المادة 40 من القانون العضوي للانتخابات¹ أن يكون مسجل في القوائم الانتخابية ويمتاز بالكفاءة والنزاهة والخبرة والحياد، وأن يكون شاغل وظيفة عليا في الدولة، وأن يكون عضو منتخب في المجالس المنتخبة محليا ووطنية، وأن يكون منخرط في حزب سياسي من 05 سنوات على الأقل قبل عضويتها.

ونصت المادة 41 من قانون الانتخابات على وجوب التزام أعضاء السلطة بواجب التحفظ والحياد وأن يمارسون مهامهم باستقلالية تامة، وألا يكون محكوم عليه لإرتكاب جنحة أو جنائية بعقوبة سالبة للجريمة، ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح الغير العمدية، وألا يكون محكوم عليه بسبب الغش الانتخابي²، ويستفيدون بذلك من حماية الدولة ويمنع علي أعضاء السلطة استغلال مراكزهم الوظيفية، ونصت المادة 41 من قانون الانتخابات على وجوب التزام أعضاء السلطة بواجب التحفظ والحياد وأن يمارسون مهامهم باستقلالية تامة.

ويستفيدون بذلك من حماية الدولة ويمنع على أعضاء السلطة استغلال مراكزهم الوظيفية خلال عهدهم لأي غرض آخر غير المرتبط بمهامهم ويتوقفون عن ممارسة أي وظيفة أو نشاط آخر أو أي مهنة حرة بمجرد تعيينهم.

كما لا يحق لهم خلال عهدهم الترشح لأي انتخابات، كما تنص على ذلك المادة 42 من القانون، ويؤدي الرئيس وأعضاء السلطة الوطنية المستقلة اليمين القانونية أمام مجلس قضاء العاصمة المختص إقليميا التالي نصها³: " أقسم بالله العلي العظيم أن يؤدي مهامي بكل نزاهة وحياد واستقلالية وأتعهد بالعمل على ضمان نزاهة وشفافية العمليات الانتخابية والاستفتاءية وأن

1 - أنظر المواد 40 و 41 من القانون 01/21، مرجع سابق.

2 - في السابق كان عضو السلطة يقدم عضو السلطة تصريحاً شرفياً بتوفر الشروط المذكورة سابقاً، كما تنص على ذلك المادة 19 من القانون العضوي 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة، حذف هذا التصريح، ولم يعد يعمل في القانون 01/21 وحسنا فعل المشرع الجزائري لأن صحيفة السوابق والتحريات التي تقوم به المصالح تغني عنه.

3 - أنظر المواد 42 و 43 من القانون 01/21، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات في الجزائر

أحترم الدستور وقوانين الجمهورية، والله على ما أقول شهيد"، ويؤدي أعضاء المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج نفس اليمين أمام رؤساء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية التابعون لها، ويرى الأستاذ سعيد بوشعير أنّ إلزامية أعضاء السلطة أداء اليمين تشكل ضغط كبيراً على أعضاء السلطة لدفعهم لأداء عملهم على أحسن وجه، ودليل على خضوعهم للقانون فقط، مما يعزز دورها في ضمان نزاهة العمليات الانتخابية.¹

ويحدد النظام الداخلي للسلطة كيفية استخلاف أعضائها في حالة الوفاة والاستقالة والتنافي والتعويضات التي يستفيد منها أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات لدى القنصليات والبعثات الدبلوماسية أثناء فترة تعبئتهم خلال فترة تنظيم الانتخابات والاستفتاءات وأثناء فترة مراجعة القوائم الانتخابية.

وبمجرد تنظيم المجلس يعد نظامه الداخلي ويتم نشره في النشرة الرسمية للسلطة المستقلة، وينعقد المجلس باستدعاء من رئيسته رئيس السلطة أو بطلب من ثلثي أعضائه ومداولته تؤخذ بالأغلبية، وفي حالة تساوي الأصوات صوت الرئيس مرجح وتسجل مداولته في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس السلطة، ويحفظ وفق التشريع وتنشر في النشرة الرسمية للسلطة، وتتمثل صلاحياته في المصادقة على برنامج عمل السلطة المقدم من رئيستها وإعداد قوائم أعضاء المندوبات ولائيا وبلديا والقنصليات الدبلوماسية في الخارج ويستقبل ملفات الترشيح للانتخابات الرئاسية.

ويعد بصفة منصفة وعادلة برنامج وكيفية استعمال وسائل الاعلام الوطنية العمومية السمعية البصرية أثناء الحملة الانتخابية والاستئنافية وتوزيع القاعات العمومية والمساحات الاشهارية للمرشحين، ويستقبل الطعون والاحتجاجات المتعلقة بالعملية الانتخابية والإستفتاء، ويصادق على التقرير المتعلق بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية الذي يعده رئيس السلطة والتقرير المعد من قبل لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية والإستفتاءية، ويصادق على القانون الأساسي لمستخدمي السلطة المستقلة كما يصادق على ميزانية السلطة والمرشحين، ويبيدي آرائه في كل ما يتعلق بمشاريع قوانين الانتخابات والتنظيمات المتعلقة بالانتخابات، ويعد ميثاق اخلاقيات الممارسات الانتخابية ويعمل على ترقيتها لدى كل فاعلي الممارسة الانتخابية.

1 - بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر د س، ص 122.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات في الجزائر

ثانيا: رئيس السلطة الوطنية المستقلة (الجهاز التنفيذي):¹

يعينه رئيس الجمهورية لمدة 06 سنوات غير قابلة للتجديد تساعده أمانة عامة مكلفة بالتسيير الإداري والتقني.

ويرى الأستاذ البرج محمد: " أن تعيين رئيس السلطة من طرف رئيس الجمهورية، تطرح إمكانية التأثير المباشر للسلطة التنفيذية على السلطة الوطنية المستقلة، على اعتبار أن سلطة التعيين لرئيسها يجعلها دوما تابعة للسلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص في تنظيم العمليات الانتخابية والاستفتاءية.²

ويحدد مرسوم رئاسي النظام الأساسي لأعضاء المجلس وللإطارات الإدارية للسلطة الوطنية المستقلة وكذا نظام تعويضاتهم.

يمارس رئيس السلطة المستقلة الصلاحيات المحددة في القانون العضوي 01/21 والصلاحيات المتمثلة في رئاسة مجلس السلطة وتنفيذ مداولاته، ويستدعي ويترأس اجتماعات المجلس ويوجه وينسق أعمال المجلس.

يمثل السلطة المستقلة أمام القضاء ولدى مختلف الهيئات العمومية ولدى المشاركين الآخرين في المسار الانتخابي، ويتولى تعيين أعضاء المندوبيات الولائية والبلدية والمندوبيات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتعبئة أعضائها خلال فترة الانتخابات والاستفتاءات ومراجعة القوائم الانتخابية، ويقوم أيضا بنشر هؤلاء الأعضاء في أنحاء مختلفة من البلاد ومن الخارج، ويعين ويسخر مراكز ومكاتب التصويت وينسق مع الجهات المختصة في الدولة عمل البعثات الدولية في ملاحظة الانتخابات في ما يتعلق باستقبالها ومرافقتها، ويعلن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاءية.

يعد التقرير الخاص بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية ويقوم بنشره بعد مصادقة المجلس عليه، وهو الأمر بالصرف ويعين الأمين العام للسلطة الوطنية وينهي مهامه ويعين الموظفين الإداريين والتقنيين للسلطة وينهي مهامهم ويمارس السلطة الرئاسية على مجموع المستخدمين والتقنيين

1 - أنظر المواد 19 ومن 27 إلى 31 من قانون 01/21، مرجع سابق.

2 - البرج محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 2018، ص 408.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات في الجزائر

التابعين، ويوقع على محاضر ومداولات وقرارات السلطة المستقلة ويتخذ كافة التدابير اللازمة لسير العملية الانتخابية.

الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة وأساليب تدخله

تلعب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات دورا هاما وفعالا واساسيا في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية والاستقلالية لتعزيز ثقة المواطنين فيها، ولتوسيع المشاركة فيها نتيجة عزوف المواطنين عنها من أجل ترسيخ مبادئ الديمقراطية وتحسين الأداء الانتخابي العام، خاصة بعد أن أصبحت الجهة الوحيدة التي تشرف وتدير العملية الانتخابية بعيدا عن تدخل الإدارة، التي كانت هي القاضي والخصم وكانت محل نقد دائم من قبل المترشحين والأحزاب والمجتمع المدني، لهذا اعطى لها المشرع كافة الصلاحيات ووفر لها كافة الإمكانيات لممارسة مهامها على أحسن وجه، ولعل أهم صلاحياتها تتمثل في مايلي:

أولا: صلاحياتها بصفتها هيئة إدارة واشراف على الانتخابات في كافة مراحلها

تتولى السلطة الوطنية المستقلة التحضير والإدارة والاشراف على الانتخابات في كافة مراحلها، ولقد نصت المواد 202 و 203 من الدستور¹، والمواد من 10 إلى 18 من القانون 01/21² على أنه تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الصلاحيات التالية، مهمة تحضير وتسيير وتنظيم الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والاشراف عليها، وتمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وتمارس أيضا عمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز تبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى اعلان النتائج المؤقتة للاقتراع وتتخذ كل الإجراءات والتدابير التي تتضمن التحضير الجيد واجراء الانتخابات بكل شفافية ونزاهة وحياد، لاسيما البطاقة الوطنية للهيئة الناحبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتعيينها بصفة دورية (فترة المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية والمراجعة الاستثنائية أثناء المواعيد الانتخابية) وذلك:

1 - أنظر المواد 202 و 203 من دستور 2020.

2 - أنظر المواد من 10 إلى 18 من القانون 01/21.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات في الجزائر

- ◀ بشطب المتوفين ومن غير اقامته وقيد وتسجيل الناخبين الجدد ومن حول اقامته في عنوانه الجديد.
- ◀ اعداد وتوزيع بطاقات الناخبين فتقوم السلطة بطباعة وتوزيع بطاقات الناخبين على المواطنين المؤهلين للتصويت، وذلك من ممارسة حقهم الانتخابي.
- ◀ تتولى السلطة الاشراف الكامل على جميع مراحل العملية الانتخابية، بدءًا من التحضير وحتى اعلان النتائج، بما في ذلك توفير المعدات والوثائق اللازمة لإجراء العملية الانتخابية والاستفتاءية وتوفير العتاد والوثائق المتعلقة بمكاتب ومراكز التصويت وإدارة مكاتب الاقتراع، وتسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب الانتخاب واعتماد ممثلي المترشحين في مكاتب ومراكز التصويت لحضور عملية التصويت ومراقبتها، والتنسيق مع البعثات الدولية لملاحظة الانتخابات ومرافقتها بالتنسيق مع السلطات العمومية، وتضمن السلطة الوطنية المستقلة حماية البيانات الشخصية للناخبين والمرشحين، وذلك وفقا للتشريعات السارية.
- ◀ تقوم السلطة بتنفيذ برامج توعية واسعة النطاق بهدف نشر الثقافة الانتخابية بين المواطنين وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم الانتخابية.
- ◀ تعمل السلطة على تدريب وتطوير الكوادر العاملة في مجال الانتخابات، وتكوين وترقية أداء مؤطري العمليات الانتخابية وذلك لرفع كفاءتهم وتحسين أدائهم.
- ◀ تقوم السلطة بالمساهمة مع مراكز البحث العلمي بترقية ودعم البحث العلمي وذلك بتشجيع السلطة للبحث العلمي في مجال الانتخابات، ولذلك بهدف تطوير الأنظمة الانتخابية وتحسين العملية الانتخابية
- ◀ تعمل السلطة بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة على تنفيذ كل الإجراءات الأمنية المتعلقة بالانتخابات والاستفتاءات ضمانا للسير الحسن لها.
- ◀ تقوم بمراقبة تمويل الحملات الانتخابية عن طريق لجنة مراقبة الحملة الانتخابية التي تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة¹، والتي تتشكل من قاض من المحكمة العليا تعينه قضاتها وقاضي من مجلس الدولة تعينه من قضاتها، قاضي من قضاة مجلس المحاسبة يعينه المجلس من بين مستشاريه وممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وممثل عن وزارة المالية،

1 - أنظر المواد من 87 إلى 114 من القانون 01/21، التي تتعلق بمصادر تمويل الحملة الانتخابية، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات في الجزائر

وحدد القانون العضوي 01/21 صلاحيات اللجنة وتشكيلتها، كما حدد مصادر تمويل الحملة ومصادرهما المالية.¹

◀ تسهر السلطة الوطنية على أن يتمتع كل الأفراد المكلفين بتنظيم العمليات الانتخابية القيام بأي تصرفات أو أفعال قد تؤثر سلبا على صحة الاقتراع أو مصداقيته ضمانا لنزاهتها وشفافيتها.

ثانيا: صلاحياتها بصفتها هيئة رقابية:

تتدخل السلطة المستقلة تلقائيا في حالة وجود خرق لأحكام القانون العضوي للانتخابات ومهما كان من مصدر منه سواء المترشحين أو من يمثلهم أو المسخرين من قبل السلطة، أي كل أطراف العملية الانتخابية والاستفتاءية، وتتدخل في حالة ارتكاب أي مخالفة للقانون الانتخابي أو أي عمل أو فعل يمس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

تتخذ الإجراءات اللازمة وتتلقى التبليغات والاعتراضات والاحتجاجات من الأحزاب السياسية وممثلي المترشحين وتفصل فيها طبقا للقانون، ولها أن تتدخل تلقائيا في حالة وجود أي خرق لقانون الانتخابات، وتنسق مع السلطات العمومية لإتخاذ كل الإجراءات الأمنية لضمان حماية العملية الانتخابية.

كما تقوم بإخطار سلطة السمع البصري بأي تجاوزات في وسائل الاعلام، وتكون هذه الأخيرة الملزمة بتقديم تقرير كتابي حول الإجراءات المتخذة، وتتلقى كل عريضة أو احتجاج أو تبليغ بالعملية الانتخابية وارد من الأحزاب السياسية المشاركة أو أي مرشح وتفصل فيها طبقا للقانون.

تخاطب السلطة العمومية المختصة بأي ملاحظة أو خلل أو نقص التسجيل المرتبط بنطاق اختصاصها من شأنه التأثير على العملية الانتخابية وسيرها، ويجب على السلطة المختصة تدارك النقص واعلام السلطة كتابيا بالتدابير المتخذة، ونفس الشيء بالنسبة للأحزاب والمترشحين وبنفس الكيفية مع شرط الإسراع في الاستجابة لما طلبت السلطة من الطرف المبلغ له الملزم بالرد كتابيا على رفع التجاوز، وتفصل بموجب قرارات في مجال اختصاصها، ولها الحق في تسخير القوة العمومية² لتنفيذ قراراتها وذلك بالتنسيق مع النيابة العامة التي تقدم لها طلب تسخير القوة

1 - أنظر المواد من 115 إلى 123، التي تتعلق بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية، نفس المرجع السابق.

2 - أنظر المواد 13 و 14 من الأمر 01/21، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات في الجزائر

العمومية، وفي حال وجدت أنّ الفعل الملاحظ يكتسي طابع جزائي تخطر النائب العام المختص إقليميا بذلك لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية.

المطلب الثاني: امتداد السلطة المستقلة على المستوى المحلي والممثلات الدبلوماسية بالخارج
لممارسة مهامها على مستوى كافة الدوائر الانتخابية داخل وخارج الوطن وطبقا لأحكام المادة 20 من القانون 01/21 من القانون العضوي للانتخابات، للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات امتدادات على المستوى المحلي الولايات والبلديات وعلى مستوى الممثلات الدبلوماسية بالخارج¹، والتي تعتبر النواة والخلية الأساسية للسلطة الوطنية المستقلة تمارس نفس صلاحيات السلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية محل اختصاصها والتي تعمل على ضمان شفافية ونزاهة العمليات الانتخابية، وتسهر على مراقبتها ومطابقتها للقانون وذلك على المستوى المحلي والبعثات الدبلوماسية.

الفرع الأول: امتداد السلطة الوطنية على المستوى المحلي

للسلطة الوطنية المستقلة امتداد على المستوى المحلي يتمثل في المندوبيات الولائية والمندوبيات البلدية والتي يحدد رئيس السلطة بقرار منه تشكيلة المندوبية البلدية والولائية بمناسبة كل استشارة انتخابية تشكيلتهم².

وتتشكل المندوبيات الولائية على مستوى 58 ولاية الموجودة عبر التراب الوطني من 03 إلى 15 عضو، ويتم مراعاة في تشكيلها عدد البلديات وتوزيع الهيئة الناجبة، ويتم تشكيلها بقرار رئيس السلطة الوطنية المستقلة بعد مصادقة مجلسها.

وأما المندوبيات البلدية فتكون على مستوى كافة البلديات عبر التراب الوطني، ولم يحدد القانون العضوي عدد أعضائها وترك الحرية لرئيس السلطة في تكوينها، ويعين رئيس السلطة منسقي السلطة المستقلة ويسير المندوبيات البلدية منسق بلدي يمارس مهامه بالتنسيق مع المندوبية الولائية المختصة إقليميا.

1 - أنظر المواد من 20 ومن 32 إلى 39 من القانون العضوي 01/21، مرجع سابق.

2 - أنظر المواد من 32 إلى 38 من الأمر 01/21، مرجع سابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات في الجزائر

وتمارس المندوبيات المحلية صلاحياتها المخولة لها قانونا في إطار اختصاصها في نطاق دائرتها الانتخابية تحت سلطة رئيس السلطة الوطنية، وشروط عضويتها هي نفسها شروط عضو السلطة الوطنية.¹

والقانون العضوي يوجب على البلديات والولايات أن تضع تحت تصرف السلطة المستقلة الموظفين الضروريين لتحضير العملية الانتخابية والاستفتاءية الذين يمارسون مهامهم تحت سلطتها الكاملة، تمارس صلاحيات السلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية في محل اختصاص.

الفرع الثاني: امتداد السلطة الوطنية المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج

من حق الجالية الجزائرية المقيمة خارج الوطن، مثلهم مثل باقي المواطنين الجزائريين المشاركة في العملية الانتخابية والاستفتاءية وخاصة الرئاسية والبرلمانية والاستفتاءية، ولكون السلطة الوطنية المستقلة الجهة الوحيدة التي واكلت لها مهمة الإدارة والإشراف وتسيير ورقابة العملية الانتخابية والاستفتاءية وضمان نزاهتها وشفافيتها التي حلت محل الإدارة، فقد جعل القانون العضوي للانتخابات امتداد لها على مستوى البعثات الدبلوماسية والقنصلية في مختلف بلدان العالم الذين تربطنا بهم علاقات دبلوماسية ويتواجد فيهم أبناء الجالية الجزائرية²، ويحدد رئيس السلطة المستقلة تشكيلة المندوبيات لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بقرار منسقها وتشكيلتها وتمارس نفس صلاحيات السلطة المستقلة في نطاق الدائرة الانتخابية خارج الوطن.

خلاصة الفصل الأول:

نستخلص من خلال ما سبق ذكره أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الوضعية بحماية العملية الانتخابية، وحرص على مصداقيتها ونزاهتها؛ حيث نجد أنه قد جرم الاعتداءات التي يصطلح عليها الانتخابية، التي تتسبب في الإخلال بالسير الحسن للعملية الانتخابية بالجريمة كما خصها باليات رقابية إدارية، قضائية، ودستورية لمراقبة سير جميع مراحلها بطريقة مشروعة. وقد تطرقنا في هذا الفصل إلى مفهوم الجريمة الانتخابية بتبيان تعريفها والأركان اللازمة لقيامها، إضافة إلى كل ما تضمنته هذه الآليات القانونية من هيئات وصلاحيات.

1 - أنظر المواد من 40 إلى 45 من الأمر 01/21.

2 - أنظر المواد 34 و 39 من القانون 01/21.

الفصل الثاني

جرائم الانتخابات في القانون
الجزائري

المبحث الأول: الجريمة الانتخابية خلال الفترة التمهيدية

تعد المرحلة التمهيدية للمرحلة الانتخابية أول مراحل هذه العملية، وبهدف حمايتها من الاعتداءات التي قد تمس بحسن سير هذه المرحلة، فنجده قد جرم جملة من التصرفات غير المشروعة في نصوص الأمر رقم 01/21 المتعلق بتنظيم الانتخابات.

حيث سنتطرق فيما يلي إلى جرائم إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية أولاً، ثم إلى الجرائم المتعلقة بمرحلتى الترشيح والحملة الانتخابية، ثم سنتبع ذلك بالجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلتى التصويت والفرز.

المطلب الأول: جرائم إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

اهتم المشرع الجزائري بالقوائم الانتخابية وذلك من خلال النص في القوانين المتعلقة بالانتخابات على كيفية إعداد هذه القوائم، إضافة إلى تحديده شروط القيد بها، كما نجده قد جرم كل فعل يمس بمشروعية هذه القائمة الانتخابية.¹

حيث سنوضح فيما يلي الجرائم المتعلقة بالقيد الانتخابي أولاً، ثم جرائم ضبط القوائم والوثائق ثانياً.

الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالقيد الانتخابي:

تعتبر عملية القيد الانتخابي حجر الأساس في العملية الانتخابية، لكونها الخطوة الأولى في مسار هذه العملية، وبالتالي سلامة الجدول الانتخابي ضرورية لسلامة العملية الانتخابية. ونجد المشرع الجزائري قد جرم من التصرفات الماسة بمشروعية القيد الانتخابي، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

أولاً: جريمة القيد المتعدد²

قام المشرع الجزائري على خلاف بعض التشريعات الجنائية العربية الأخرى بتجريم فعل القيد بأكثر من لائحة انتخابية؛ حيث نجد باستقراء نصوص الأمر رقم 01/21 نجده جرم وعاقب على هذا الفعل.

1 - مصطفى أمين، مرجع سابق، ص 21.

2 - المادة 278، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

الفصل الثاني: جرائم الانتخابات في القانون الجزائري

ثانيا: أركان جريمة القيد المتعدد

تقوم جريمة القيد المتعدد في أكثر من قائمة انتخابية في التشريع الجزائري على الأركان الآتية:
أ. الركن الشرعي:

بما أنه كقاعدة قانونية عامة " لا جريمة إلا بقانون "، فنجد المشرع قد تضمن هذه الجريمة في الباب الثامن من الأمر رقم 01/21 المتعلق بنظام الانتخابات في نص المادة رقم 278:¹
" يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".

ب. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في ارتكاب الجاني لفعل التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية باستخدام أسماء وصفات مزيفة وهو ما يعرف بالتسجيل الانتخابي ومن أمثلة ذلك نجد: تقديم شهادة ميلاد لشخص آخر.

ج. الركن المعنوي

تعد جريمة القيد المتعدد في القائمة الانتخابية من الجرائم العمدية التي تقوم على توفر القصد الجنائي المتمثل في معرفة الجاني لعدم مشروعية الفعل الذي سيقوم به - عنصر العلم -، إضافة إلى اتجاه نيته إلى ارتكاب هذا الفعل - عنصر الإرادة -.

2. العقوبة:

يعاقب كل مرتكب لهذه الجريمة بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج.

الفرع الثاني: جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية²

لقد اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط اللازم توافرها في الناخب من أجل السماح له بالتسجيل في القائمة الانتخابية من بينها الأهلية القانونية، وقد جرم أي تسجيل في العملية

1 - المادة 278، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

2 - الفقرة 02 من المادة 278، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

الفصل الثاني: جرائم الانتخابات في القانون الجزائري

الانتخابية رغم عدم توفر الأهلية القانونية لذلك؛ حيث سنتعرف على أركان هذه الجريمة وعقوبتها فيما يلي:

1. أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة بتوافر الأركان التالية

أ. الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي لجريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية القانونية فيما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 278¹ من الأمر رقم 01/21 والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 4,000 دج إلى 40.000 دج كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون".

ب. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بالتسجيل في القائمة الانتخابية رغم عدم توفر الأهلية القانونية اللازمة للتسجيل بشكل قانوني في الجريمة الانتخابية.

ج. الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في قيام الجاني رغم معرفته بأن المشرع الجزائري قد جرمه بارتكابه - عنصر العلم -، إضافة إلى إصراره على ارتكابه - عنصر الإرادة -، وبالتالي يتضح أن هذه الجريمة جريمة عمدية.

2. العقوبة:

لقد عاقب المشرع الجزائري كل مرتكب لهذه الجريمة بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج.²

الفرع الثالث: جريمة التسجيل أو الشطب لشخص من القائمة الانتخابية دون حق³

لقد أضفى المشرع الجزائري حماية قانونية لعملية التسجيل في القائمة الانتخابية؛ حيث جرم أي عملية تسجيل مخالفة لما تضمنه نصوص قانون الانتخاب، وفيما يلي سنوضح جريمة

1 - الفقرة 02 المادة 278، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

2 - الفقرة 01 المادة 278، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

3 - المادة 282، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

الفصل الثاني: جرائم الانتخابات في القانون الجزائري

التسجيل أو الشطب من القائمة الانتخابية من خلال تبيان أركانها والعقوبة المقررة لها قانونا فيما يلي:

1. أركان الجريمة:

تقوم جريمة التسجيل أو الشطب لشخص من القائمة الانتخابية دون وجه حق على توافر الأركان الآتية:

أ. الركن الشرعي:

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 282 من الأمر رقم 101/21¹، والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة".

إضافة إلى المادة 309² التي تضمنت يعاقب بغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج كل من يخالف احكام المادة 60 من هذا القانون العضوي".

ب. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في ارتكاب الجاني لفعل تسجيل أو محاولة تسجيل، أو فعل الشطب لشخص ما من القائمة الانتخابية باستخدام تصريحات أو شهادات مزورة، ويجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري على خلاف التشريعات الجنائية الأخرى لم يحدد صفة الجاني.

ج. الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها علم الجاني بعدم مشروعية الفعل الذي يرتكبه، إضافة إلى إصراره على ارتكابه.

2. العقوبة

باستقراء نص المادة 282³ من الأمر رقم 01/21 يتضح لنا أن من يرتكب هذه الجريمة يعاقب بـ:

◀ الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات.

1 - المادة 282، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

2 - المادة 309 ، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

3 - المادة 282، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

الفصل الثاني: جرائم الانتخابات في القانون الجزائري

◀ غرامة مالية من 6.000 دج إلى 60.000 دج.

كما يعاقب بالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية من 02 سنة إلى 05 سنوات.
كما يعاقب كل مخالف لأحكام المادة 60 المتعلقة بالشطب بغرامة مالية من 2.000 دج إلى 20.000 دج

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشيح والحملة الانتخابية

تعد مرحلة الترشيح والحملة الانتخابية من العناصر الهامة التي تضمن السير الحسن للانتخابات، ونجد أن المشرع الجزائري قد خصهما بمجموعة من الإجراءات لضمان نزاهتهما ومصداقيتهما، وبالتالي قد جرم أي اعتداء يقع عليهما.
ولتوضيح هذه الاعتداءات سننتظر فيما يلي إلى جرائم الترشيح أولاً، ثم إلى جرائم الحملة الانتخابية ثانياً.

الفرع الأول: جرائم الترشيح:

يعد حق الترشيح من الحقوق المكفولة قانوناً والمكرسة دستورياً، وقد أخضعه المشرع لحماية من الاعتداءات التالية:

أولاً: جريمة مخالفة أحكام جمع التوقيعات¹.

عملية جمع التوقيعات أخضعها المشرع لجملة من الإجراءات التي يجب إتباعها أثناء جمع التوقيعات، وأي مخالفة لها تتسبب في ارتكاب جريمة، وفيما يلي سنوضح أركان هذه الجريمة وعقوبتها.

1: أركان الجريمة

تقوم هذه الجريمة على توافر الأركان الآتية

أ : **الركن الشرعي:** يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 301² من الأمر رقم 01/21 والتي تنص على: "يعاقب بالحبس من ستة 06 أشهر إلى 01 سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يخالف أحكام المواد 178 و 202 و 254 من هذا القانون العضوي".

1 - المادة 279، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

2 - المادة 285، من الأمر 01/21. المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات.

الفصل الثاني: جرائم الانتخابات في القانون الجزائري

ب: **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بجمع التوقيعات بطريقة مخالفة للإجراءات القانونية المحددة ضمن قوانين الانتخابات.

ج: **الركن المعنوي:** تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي لقيامها يشترط علم الجاني بتجريم الفعل، وإصراره على ارتكابه.

2: العقوبة¹

عاقب المشرع الجزائري الجاني مرتكب هذه الجريمة بالحبس من 06 أشهر إلى 01 سنة، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

ثانيا: جريمة الترشح المتكرر

حق الترشح حق مكسب قانونيا وقد اشترط المشرع الجزائري إجراءات محددة يجب إتباعها، والمخالفة القائمة على هذا الإجراء تسبب في قيام جريمة؛ حيث سنوضح فيما يلي أركان هذه الجريمة، والعقوبة المخصصة لها.

1. أركان الجريمة:

تقوم هذه الجريمة على العناصر الآتية

أ: **الركن الشرعي:** يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 1285¹ من الأمر رقم 01/21 والتي تنص على: "يعاقب - بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 278 من هذا القانون العضوي واما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل".

ويعاقب بنفس العقوبة:

◀ كل من اغتنم فرصة تسجيل متعدد للتصويت أكثر من مرة.

◀ كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد.

ب. **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الجاني بالترشح لأكثر من مرة.

ج. **الركن المعنوي:** يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في قيام الجاني بارتكاب الفعل المجرم - تسجيل المتكرر -، وبالتالي يتضح أن هذه الجريمة جريمة عمدية.

1 - المادة 279، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

02. العقوبة:

عاقب المشرع الجزائري كل مرتكب للفعل الذي تضمنته هذه الجريمة بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات، وبغرامة مالية 4.000 دج إلى 40.000 دج.

الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية.

تعد الحملة من أهم عناصر الانتخاب لكونها تساهم في تعريف المواطنين على التعرف على مضمون كل قائمة انتخابية والبرنامج الانتخابي المسطر، وقد جرم المشرع الجزائري كل اعتداء يقع عليها، وفيها يلي سنوضح الجرائم الماسة بهذه الحملة.

أولاً: الجرائم المتعلقة بتنظيم الحملة الانتخابية.

تعد الحملة الانتخابية أحد أهم العناصر والمراحل في الانتخابات لكونها تساهم في تعريف المواطنين على مضمون كل قائمة انتخابية ومضمون البرنامج الانتخابي الخاص بها لذا نجد المشرع قد خص هذه المرحلة بحماية من الاعتداءات التالية:

1. جريمة عدم الالتزام بالفترة الزمنية المحددة للحملة الانتخابية¹.

أولاً: أركان الجريمة

أ. الركن الشرعي: نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 303 من الأمر رقم 01/21 والتي تنص على: " يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 400.000 دج المترشح أو الحزب الذي يخالف احكام المادة 303 من هذا القانون العضوي".

ب: الركن المادي: قد حدد المشرع الجزائري فترة زمنية مخصصة للحملة الانتخابية، لكن نجد هناك من لا يحترم هذه المدة، فيقوم بقيام بالحملة خارج الآجال المحددة قانوناً.

ج: الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في علم الجاني بأنّ الفعل الذي يقوم به مجرم ويصر على ارتكابه.

1 - المادة 303، من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

ثانيا: العقوبة

يعاقب على هذه الجريمة بغرامة مالية من 200.000 الى 400.000 المترشح أو الحزب الذي يخالف المادة 74 من هذا القانون العضوي وهذا ما جاء في نص المادة 303 من الأمر 01/21.

المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت

بالتصويت يعبر الناخب عن إرادته الحرة من خلال إبداء رأيه بشأن موقف معين تجاه مرشح أو قائمة انتخابية محددة فيما يتعلق بموضوع ما، فالتصويت هو الأداة القانونية التي من خلالها يمارس الناخب حقه في المشاركة السياسية بواسطة التأشير على بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء. حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى الجرائم المتعلقة بالتصويت ومدى تأثيرها على النتائج الانتخابية، بالإضافة إلى ضمانات التشريعات الوطنية من أجل المحافظة على سلامة الانتخابات من التزوير واعطاءها المصادقية المطلوبة.

المطلب الأول: التأثير على الناخبين ومكافحة الفساد

يكون التأثير على الناخبين بالدعاية السياسية القائم على نشر أو إذاعة أقوال كاذبة بقصد التأثير على نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء¹30، إن التأثير على الناخبين يتخذ عدة صور نذكر منها طريقة التأثير على الناخبين في القانون الجزائري

الفرع الأول: حق التصويت

بالرجوع إلى القانون العضوي رقم 01/12 للنظر في الجزاءات المقررة على التأثير على الناخبين لحملهم على التصويت بكيفية معينة أو لصالح طرف معين نجد المادة 218 تقول: " تعاقب كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخب أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو اشاعات افتراضية أو مناورات احتيالية أخرى، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 102 و 103 من قانون العقوبات ".

1 - أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 70.

الفصل الثاني: جرائم الانتخابات في القانون الجزائري

وبالرجوع إلى المادة 102 من قانون العقوبات الجزائري فهي: "تجرم كل فعل يقوم على منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، ويعاقب على ذلك كل واحد من الجناة بالحبس من ستة 06 أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرمانه من حق الانتخاب والترشيح لمدة سنة على الأقل وخمس 05 سنوات على الأكثر".¹

الفرع الثاني: الوقاية من الفساد ومكافحته

تقضي المادة 224 من القانون العضوي بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته² على كل من قدم هبات نقدا أو عينا أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة قصد التأثير على الناخب، وتطبق نفس العقوبات على كل من قبل أو طلب نفس الهبات أو الوعود، غير أنه يعفى من هذه العقوبة كل من قبل هبات نقدا أو عينا وأخطر السلطات المعنية بالوقائع.

أما المادة 226 فيها: "تعاقب بالحبس من ثلاثة 03 أشهر إلى سنة وبغرامة من 2.000 دج إلى 4.000 دج كل من حمل ناخب أو أثر عليه أو حاول التأثير على تصويته أو بتعريضه هو وعائلته أو أملاكه إلى الضرر"، وإذا كانت التهديدات المذكورة مرفقة بالعنف والاعتداء تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد 264، 266، 442 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بسير عملية التصويت

نظرا لما تكتسبه عملية التصويت من أهمية، وما يترتب عنها من آثار فقد أحاطتها التشريعات سواء كانت انتخابية أو عقابية بالضمانات الكفيلة من أجل المحافظة على سلامتها وانتظامها ومصداقيتها، وتوفر هذه الضمانات الحماية اللازمة للحد من أعمال الغش والاحتيال والتزوير التي تهدر كل قيمة قانونية للعملية الانتخابية.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بممارسة التصويت

تختلف الجرائم الماسة بممارسة عملية التصويت كمّا ونوعًا من نظام انتخابي إلى آخر فهناك من ينظر إلى التصويت كحق يتمتع به الناخب فله الحرية الكاملة في ممارسته أو الامتناع عن ذلك دون أن يترتب على امتناعه أي عقوبة، وهناك من يجعل التصويت أمر ملزم لكل من تتوفر

1 - أنظر المادة 102 من قانون العقوبات الجزائري.

2 - المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ في 20 فبراير 2006.

الفصل الثاني: جرائم الانتخابات في القانون الجزائري

فيهم الشروط وذلك بعقاب من يتخلف عنه بدون عذر مشروع¹، واهم الجرائم التي تكون في هذه المرحلة:

أولاً: جريمة التصويت بغير حق

يحدث كثيراً أثناء عملية التصويت أن تقع بعض الجرائم منها إبداء شخص رأيه وهو يعلم أن اسمه مدرج في الجدول الانتخابي بغير حق أو غير مدرج ومع ذلك يقوم بالتصويت عن طريق انتحال اسم أو صفة للناخب، لذلك تعمل التشريعات على مواجهة هذه الأفعال غير المشروعة بحزم وشدة للمحافظة على سلامة العملية الانتخابية² (الأسدي ص 371)

ثانياً: جريمة التصويت المتكررة

من بين الضمانات المقررة لسلامة العملية الانتخابية أن يقيد الناخب مرة واحدة في أحد القوائم الانتخابية حتى لا يسمح له أن يدلي بأكثر من صوت واحد، وعليه يعد القيد المتكرر من أجل التصويت أكثر من مرة جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري وذلك طبقاً لما جاء في أحكام المادة 215 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات والتي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من ألفي 2.000 دج إلى عشرون ألف دينار 20.000 دج كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالتين الأوليين المنصوص عليهما في المادة 210 من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل"³.

الفرع الثاني: الجرائم المخلة بأمن وانتظام عملية التصويت

تعد عملية التصويت من أهم وأدق مراحل العملية الانتخابية، ففي هذه المرحلة يتم اقتراع الناخبين في مراكز الاقتراع، وتأمين سلامة هذه العملية يتوقف عليه سلامة العملية الانتخابية برمتها، ولهذا تحرص كافة التشريعات الانتخابية والعقابية على احاطة هذه العملية بالضمانات اللازمة التي تكفل أمن وسلامة وانتظام العملية الانتخابية.⁴

1 - ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2009، ص 360.

2 - نفس المرجع، ص 371.

3 - المادة 215 من القانون العضوي 01/12.

4 - ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص 412.

أولاً: جريمة التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير

لقد نص المشرع الجزائري من خلال القانون الانتخابي الجديد لسنة 2016 على أنه أبقى على العقوبات السالبة للحرية كما كانت في القانون الانتخابي لسنة 2012، بينما رفع من مبلغ الغرامة المالية؛ حيث أصبحت تتراوح من 4000 دج إلى 40.000 دج، وهذه الجريمة تعد من الجرائم المادية أو ذات السلوك المحض.

ثانياً: جريمة دخول مكان التصويت بالسلاح

لقد شدد المشرع الجزائري على هذه الجريمة باعتبارها تمس بنزاهة العملية الانتخابية؛ حيث يعاقب من ستة 06 أشهر إلى ثلاث 03 سنوات وبغرامة مالية من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من دخل قاعة التصويت وهو يحمل سلاحاً بنية أو مخفياً باستثناء أعضاء القوة العمومية المخولين قانوناً.¹

خلاصة الفصل الثاني:

أوجب المشرع الجزائري أن تحكم العملية الانتخابية ضوابط قانونية، ومن أجل تجسيد تلك الضوابط أوجد الرقابة على جميع المراحل الانتخابية سواء كانت سابقة على عملية التصويت وهو ما يعرف بالفترة التمهيدية أو الفترة التي تليها والتي تخص عملية التصويت، وأقر مجموعة من العقوبات والخروقات الماسة بالعملية الانتخابية.

ونظراً لأهمية العملية الانتخابية فإنّ التدخل التشريعي لا يكفي وحده للتصدي للانتهاكات المسجلة في إطار العملية الانتخابية، لذا وجب على كل طرف سواء المترشح أو المواطن كل بدوره إنجاح هذه العملية وذلك بتطوير المفاهيم السياسية لكل منهما.

1 - المادة 206 من قانون العضوي للانتخابات.

الخاتمة

الخاتمة:

نستخلص في الأخير من خلال هذه الدراسة إلى أن الحماية الجزائية التي أقرها المشرع الجزائري جاءت بمنع أي اعتداء يقع على العملية الانتخابية، متسببا في الإخلال بالإجراءات القانونية الصحيحة لقيامها، وذلك من خلال تحديد كل الأفعال المخلة بالمسار الانتخابي وتجريمها والنص على عقوبات خاصة بكل جريمة للقسم السابع الذي جاء بعنوان "الجرائم الانتخابية" من القانون العضوي للانتخابات 01/21.

ومن خلال ما تطرقنا إليه وجدنا أن المشرع الجزائري قد وفق في جانب وحقق نوعا ما الحماية الجزائية اللازمة للعملية الانتخابية، وقد أخفق في جانب. وهو ما سنوضحه فيما يلي من خلال النتائج والمقترحات الآتية:

أولا: النتائج:

الجرائم الانتخابية على اختلافها قد تكون في صورة سلبية تتمثل في الامتناع عن تنفيذ أحد الإجراءات القانونية التي أمر بها القانون المتعلقة بالسير الحسن للانتخابات، وقد تكون في صورة إيجابية وهي إتيان فعل مجرم يخل بمصادقية الجريمة الانتخابية ونزاهتها.

◀ قيام المشرع الجزائري في آخر تعديل للقانون العضوي للانتخابات الأمر 01/21 بتخصيص الباب الثامن منه للجرائم الانتخابية، جعل منه وسيلة ردعية تجعل كل شخص يحاول ارتكاب أحد الجرائم الانتخابية يخاف ويتردد.

◀ الحماية الإدارية والدستورية للعملية الانتخابية بمختلف ما تضمنته من صلاحيات ومؤسسات تهدف لتحقيق الحماية القانونية اللازمة للانتخابات من كل فعل يخل بنزاهتها تحتاج إلى دعمها بالحماية الجزائية لتحقيق الردع والمكافحة اللازمة لكل لجرائم الانتخابية.

◀ عدم تضمن النصوص القانونية المجرمة للانتخابات الجهة القضائية المتخصصة للتحقيق والتحري في الجرائم الانتخابية.

◀ تنامي ظاهرة العزوف الانتخابي بالموازنة مع تزايد لجرائم الانتخابية، وللد من الظاهرة الأولى لا بد من الحد أو على الأقل التقليل من الجرائم الانتخابية.

ثانيا: المقترحات:

- من أجل تحقيق الردع العام والخاص لهذه الجرائم والوقاية منها، وتحقيق الحماية الجنائية اللازمة من أي فعل مجرم يخل بمصداقية ونزاهة العملية الانتخابية في الجزائر يمكن لنا طرح بعض المقترحات التي خرجنا بها بعد التطرق لهذه الدراسة والمتمثلة في:
- ◀ السياسة الجزائية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري في معالجة خطر هذه الجرائم المخلة بالسير الحسن للعملية الانتخابية لا تحقق الردع الكافي الأمر الذي يستلزم رفع العقوبة.
 - ◀ ضرورة وضع العقوبات التكميلية لجميع الجرائم الانتخابية وعدم حصرها في جرائم معينة فقط.
 - ◀ بهدف حماية الأشخاص المبلغين عن الجرائم الانتخابية والشهود لابد من استحداث أحكام جزائية واضحة تتعلق بهم.
 - ◀ بسبب التطور المرتبط بالجريمة لابد من أن يواكب المشرع الجزائري هذا التطور خاصة في مجال التحقيق والتحري، لذا من الأفضل استخدام البصمة الإلكترونية كوسيلة للكشف عن حالات انتحال الشخصية أثناء انتخابات.
 - ◀ العمل على زيادة الوعي السياسي لاسيما بنشر فيديوهات توعوية، واجراء ملتقيات توضح طريقة سير الانتخابات، والأفعال التي تعد اعتداء على العملية الانتخابية ويعاقب عليها قانونا.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

- 1- د. السيد احمد مرجان، دور القضاء والمجتمع المدني في الإشراف على العملية الانتخابية، دار الأزهر الطباعة، 2007.
- 2- أمين مصطفى محمد، الجرائم الانتخابية ومدى خصوصية دور القضاء في مواجهة الغش الانتخابي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 3- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، بن عكنون، الجزائر، بدون سنة.
- 4- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، الأردن، 2010.
- 5- د. عفيفي كامل، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، دراسة مقارنة، مشاة المعارف، الإسكندرية، 2002.
- 6- ضياء الأسدي، جرائم الانتخابات، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2009.
- 7- محمد عبد اللطيف إجراءات القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 8- محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ النظم السياسية، بيروت . لبنان، 2002.
- 9- منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2006.
- 10- نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الأولى، جامعة مؤتة، عمان، 1999.
- 11- بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر د س.

ثانياً: الرسائل والدراسات الجامعية

- 12- أحمد بنيني، الإجراءات التمهيدية للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة دكتوراه للدولة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2005/2006.
- 13- أحمد عبد الحميد الخلدی، القانون الدستوري والنظم السياسية الديمقراطية الرئيسية، جامعة النجاح 24 الوطنية، بدون سنة الطبع.

- 14- بيطام أحمد، الإقتراع النسبي والتمثيلية حالة الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص 13 قانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004/2005.
- 15- لمياء سيد كامل، تأثير الانتخابات البرلمانية في مصر عام 2005 على عملية التحول الديمقراطي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2010.
- ثالثا: المجالات العلمية**
- 16- توفيق مقران، الضمانات الدستورية والقانونية لنزاهة التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، مجلة العلوم الاجتماعية، المجلد رقم 22، جامعة سطيف 1، سطيف، الجزائر، 2018.
- 17- حسنية شحرون، دور الإدارة في مراقبة العملية " المراحل التضيرية " مجلة الإجتهد القضائية، العدد السادس، مجلة الإجتهد القضائي.
- 18- نورة ناهي العلاطي، ظاهرة الانتخابات الفرعية بين الثقافة المجتمعية والجرائم الانتخابية، مجلة قانونية، د ع، د د ن، الكويت، د س ن.
- 19- شلالي رضا. بن سالم أحمد رضا عبد الرحمان، حاشي محمد لمين، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، العملية الانتخابية من هيئة الرقابة إلى سلطة التنظيم والاشراف، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة، مارس 2020.
- 20- قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، نظامها القانوني مهامها وتنظيمها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جامعة محمد دباغين، سطيف، الجزائر، 13 جانفي 2020.
- 21- البرج محمد، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات لمراقبة الانتخابات في الجزائر، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد الثاني، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 2018.
- رابعا: المراسيم والقوانين والأوامر**
- 22- دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير 1989.
- 23- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.
- 24- القانون 01/06 المؤرخ في 16 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج ع 14 المؤرخة في 17 مارس 2016.

- 25- القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته مؤرخ في 20 فبراير 2006.
- 26- القانون العضوي للإنتخابات 01/21.
- 27- القانون العضوي رقم 11/16، المؤرخ في 26/08/2016 المتعلق بنظام الانتخابات.
- 28- الامر 156/66، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- 29- الأمر رقم 07/19، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات.

خامسا: المراجع باللغة الأجنبية

- 30- Quiche entement de droit constitutionnel.Ed, elbatros, paris, 1981.

فهرس المحتويات

الرقم	المحتوى	رقم الصفحة
01	الإهداء	-
	الشكر والتقدير	-
02	قائمة الاختصارات	-
03	المقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للانتخابات في الجزائر		
04	المبحث الأول: ماهية الانتخابات في القوانين الجزائرية	02
05	المطلب الأول: تعريف الانتخاب	02
06	المطلب الثاني: مراحل وأنواع الانتخابات	03
	الفرع الأول: مراحل الانتخابات	03
	الفرع الثاني: أنواع الانتخابات	05
07	المبحث الثاني: أركان الجريمة الانتخابية وآليات مجابته	11
08	المطلب الأول: أركان الجريمة الانتخابية	11
	الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة الانتخابية	12
	الفرع الثاني: الركن المادي والركن المعنوي للجريمة الانتخابية	12
09	المطلب الثاني: آليات الرقابة على الانتخابات	13
	الفرع الأول: الرقابة الإدارية	14
	الفرع الثاني: الرقابة القضائية	14

الرقم	المحتوى	رقم الصفحة
10	المبحث الثالث: الهيئات المخولة بضبط ومتابعة الجرائم الانتخابية	25
11	المطلب الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	26
	الفرع الأول: تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات	27
	الفرع الثاني: صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة وأساليب تدخله	32
12	المطلب الثاني: امتداد السلطة المستقلة على المستوى المحلي والممثلات الدبلوماسية بالخارج	35
	الفرع الأول: امتداد السلطة الوطنية على المستوى المحلي	35
	الفرع الثاني: امتداد السلطة الوطنية المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية بالخارج	36
الفصل الثاني: جرائم الانتخابات في القانون الجزائري		
13	المبحث الأول: الجريمة الانتخابية خلال الفترة التمهيدية	38
14	المطلب الأول: جرائم إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية	38
	الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بالقيد الانتخابي	38
	الفرع الثاني: جريمة التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية	39
	الفرع الثالث: جريمة التسجيل أو الشطب لشخص من القائمة الانتخابية دون حق	40
15	المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشيح والحملة الانتخابية	42
	الفرع الأول: جرائم الترشيح	42
	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالحملة الانتخابية	43
16	المبحث الثاني: الجرائم الانتخابية المتعلقة بالتصويت	45
	المطلب الأول: التأثير على الناخبين ومكافحة الفساد	45
	الفرع الأول: حق التصويت	46

فهرس المحتويات

46	الفرع الثاني: الوقاية من الفساد ومكافحته	
46	المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بسير عملية التصويت	
46	الفرع الأول: الجرائم الماسة بممارسة التصويت	
47	الفرع الثاني: الجرائم المخلة بأمن وانتظام عملية التصويت	
49	الخاتمة	17
52	قائمة المصادر والمراجع	18
56	فهرس المحتويات	19